جامعة الشهيدالشيخ العربي التبسي تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

بعنوان:

الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة

إعداد الطالب
عليوة شمس الدين.

إشراف الأستاذة
د. ملاك وردة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ- خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد أ	رئيسا
د- ملاك وردة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
د- فرحي ربيعة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنةالجامعية: 2024/2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم



﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28)﴾

سورة طه

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي تتم برضاه الصالحات والشكر لجلاله العظيم سبحانه وتعالى الذي أعانني على انجاز هذه المذكرة وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير إلى الدكتورة الفاضلة:

ملاك وردة

التي شرفتني بمتابعتهالمذكرتي هذه بتأطيرها وتوجيهها وصبرها عليّا

كما أتوجه بخالص الشكر إلى الأساتذة الكرام الدكتورة الفاضلة فرحي ربيعة والدكتورة الفاضلة خمايسيةحفيظة

ونشكر كل الذين كانوا عونا لنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

الاهداء

الى صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

الذي لم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز رحمه الله واسكنه فسيح جناته).

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة حفظها الله من كل شر).

الى اخوتي الأعزاء احباء قلبي وسندي في الحياة

محمد علي، صلاح الدين، نجم الدين

إلى صديقي العزيز شوقي شرفي وابنته العزيزة إيلاف حفظهم الله

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

قائمة المختصرات:

الرمز	ما يعنيه
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ص	صفحة
ج ر	الجريدة الرسمية
ج	الجزء
ق أ	قانون الأسرة
ق م	القانون المدني
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة نشر

مقدمة

ان أساس تقدم الشعوب وازدهارها مرتبط بمدى ترابط وتماسك مختلف الشرائح المكونة لها،ولعل أهم عنصر هو الإنسان، باعتباره القوة الدافعة في أي مجتمع والذي يسعى لتحقيق التنمية، لكن قد تتعرض أحد قدراته الجسمية أو العقلية لبعض من العجز،وذلك راجع الى عدة عوامل وأسباب قد تكون وراثية أو مكتسبة ليصبح آنذاك من ذوي الاحتياجات الخاصة.

حيث تطورت النظرة لهذه الفئة في العصور القديمة، حيث كانت تشكل فئة غير مرغوب فيها، فيما كان هناك من ينبذها ويعزلها أو حتى يقتلونها حفاظا على النقاء البشري.

بحيث بدأ الإهتمام بهذه الفئة الضعيفة في العصر الحديث، حيث تم تخليصها من الظلم والتهميش الذي كانت تعانيه،والسعي للبحث عن وسائل لحمايتها ورعايتهاومحاولة ادماجها اجتماعيا في مختلف دول العالم.

و قد نادت الأمم المتحدة بإعلاناتها المختلفة الى حماية حقوقها فهي تحتاج الى تقرير حقوق مميزة لهم بحكم حالتهم ، لذا أوردت أغلبية الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة بندا يتضمن دعوة الدول الى تقديم لذوي الاحتياجات الخاصة عناية فائقة في تشريعاتها الوطنية ، الى جانب اصدار تشريعات خاصة بهم و منها القانون رقم 2-02-2009 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الذي يعتبر أول قانون خاص بحمايتهم ، و ذلك من أجل توفير حماية تشريعية يسبغها القانون على الحقوق العامة والخاصة لتمكينهم من التمتع بها و منع الغير من الاعتداء عليها و وضع عقوبة مناسبة ، و بالتالي فان وضع حماية تشريعية لذوي الاحتياجات الخاصة ، لا يستقيم ما لم يتم تحديد معالم الحماية الجنائية لهم من خلال التشريع الجزائي .

و من المعروف لدينا أن مفهوم الحماية الجنائية يتسع ليشمل الحماية الموضوعية و الإجرائية ، بحيث تضم الحماية الموضوعية صورة تتمثل في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة كونهم مجني عليهم أي الضحايا ، و هو ما سنخصه بالدراسة باعتبارها أهم صور الحماية الجنائية لهذه الفئة ، في حين تمس الحماية الإجرائية القواعد الشكلية، نظرا لكون فئة ذوي الإعاقة تخضع للقواعد العامة في هذا المجال ، و هذا ما دفعنا الى قصر الدراسة على القواعد الموضوعية ، من خلال استعراض الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ، مراعيا بذلك خصوصية هذه الفئة.

ويرجع ن ذلك أن بعض الدراسات قررت أن حالة الإعاقة هي عدم قدرة الفرد على مقاومة النشاط الإجرامي الواقع عليه،والتي قد تدفعه الى قبول أفعال أو تصرفات ضارة به لعدم ادراكه لماهية الفعل أو عجزه في إدراك خطورة النتائج المترتبة عليه،وهذا ما يستلزم احاطتها بحماية خاصة،وذلك مراعاة لخصوصيتها من جهة ومواجهة للخطورة الإجرامية الكامنة في الجناة من جهة أخرى.

قد أولى المشرع الجزائري اهتمامه لهذه الفئة ضمن العديد من النصوص التشريعية ابتدءا من قوانين خاصة بها وصولا الى الأحكام الجزائية الواردة في قانون العقوبات،وهو ما سوف يتمدراسته، بالإضافة الى ضرورة الحاجة الملحة لهذه الفئة الضعيفة الجديرة بالاهتمام لحمايتها من الظواهر الإجرامية التي تستغل ضعفها وعجزها.

أهميةالموضوع:

لم يحظى موضوع الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة النصيب الأوفر للدراسات المستحقة حيث ورغم كل الجهود المبذولة للبحث بهذا الخصوص، إلا أن الدراسات المتوفرة لم تتجاوز تناول هذا الموضوع إلا كجزيئات قليلة، وأنها قد ركزت على الجانب الاجتماعي أكثر دون الجانب الجنائي.

دوافع إختيار الموضوع

أ- **الدوافع الشخصية:**

فتتمثل في رغبتنا بالتعرف على مدى عرض هذه الفئة الضعيفة من اعتداءات ومعاملاتوحشية،وهو واقع معاش بيننا، بالإضافة الى كون الموضوع مميزا يستحق البحث.

ب- **دوافع موضوعية:**

حيث تتمثل الدوافع الموضوعية في تقدير الصورة الواقعية للحماية الجنائية المقررة من قبل المشرع الجزائري لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

أهداف الدراسة:

- القاء الضوء على المفاهيم المتعلقةبالحماية الجنائية والدولية لذوي الاحتياجات الخاصة.
- ابراز وضعية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة،وبيان مدى اهتمام المشرع الجزائري لهذه الفئة وذلك من خلال مراعاة خصوصيتها عند التجريم والعقاب.
- المساهمة في التنبيه الى المخاطر التي تلحق بهذه الفئة.

إشكالية الدراسة:

نظرا لاتساع مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة أو المعاق كان من الضروري تحديد المستفيد منالحماية الجنائية المقررة لهذه الفئة،ونظرا لكون التشريع الجزائي الجزائري قد أورد بعض تطبيقات الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة اما تقديرا أن الإعاقة كمحل في الشخص، أو كونها تؤثر في الضحية فتجعل هذا الفرد المعاق عرضة للاعتداء.وهو ما يضعنا أمام الإشكالية التالية:

- فيما تتمثل السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في توفير الحماية الجزائية
- لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة؟

الدراسات السابقة:

1) حظي موضوع الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة بالنصيب الأوفر للدراسات المستحقة حيث نال كل الجهود المبذولة في هذا الموضوعوهي كثيرة وقد ركزت على الجانب الاجتماعي أكثر دون الجانب الجنائي ونذكر منها دور صبرينة بوبكر، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة مقدمة لنيل شهادة

الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر السنة الجامعية 2018/2019.

1) شهادة الماجستير بن محمد دبوز سعيد حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015.

صعوبات البحث :

من إهم الصعوبات التي واجهت بحثنا في هذا الموضوع، هو قلة و ندرة المراجع، حيث لم يتم تناوله في حدود الإطلاع لا على المستوى المحلي و لا الوطني، لذلك فإن مهمة تجميع جزئياته ليست باليسيرة، لأن الإلمام بهذا الموضوع يتطلب جهدا كبيرا و وقتا طويلا و دراسة معمقة، بالإضافة إلى ذلك فما دمنا نتكلم عن الموضوع حماية ذوي الإحتياجات الخاصة في الجزائر، فإن الصعوبة تكون أكثر و ذلك لعدم وجود دراسات سابقة في الموضوع، مما جعل عقبة من التحكم في تقسيم الموضوع، إضافة إلى عدم إتاحة أرقام حول الإعتداءات أو الجرائم التي تحدق بهذه الفئة.

مقالات:

أحمد محمود سيد, (الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة خصوصا الحماية الإجرائية لهم)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ديسمبر 2012

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لأن طبيعة الموضوع تقتضي ذلك،ولهذا استخدمنا المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا ووصفا لموضوع ذوي لاحتياجات الخاصة وآلياتحمايتهم، اذ تبدأ الدراسة باستعراض مفاهيم مختلفة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة ثم انتقلنا الى الدراسة التحليلية لمختلف النصوص القانونية والتشريعية المنظمة لحقوق المعاقين ذلك،وللإحاطة الفعلية والواقعية لموضوع ذوي الاحتياجات الخاصة.

تصريح بالخطة:

وللإجابةعلى كل هذه الإشكالية ارتأيت إلاتباع الخطة التالية:

الفصل الأول:

تحديد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكيفية حمايتهم.

- ✓ **المبحث الأول:** مفهوم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ✓ **المبحث الثاني:** مفهوم الحماية القانونية.

الفصل الثاني:

صفة ذوي الاحتياجات الخاصة كظرف مشدد للعقوبة.

- ✓ **المبحث الأول:** الجرائم الواقعة على الأشخاص.
- ✓ **المبحث الثاني:** الجرائم الواقعة على الأموال

الفصل الأول

تحديد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكيفية حمايتهم

الفصل الاول

تحديد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكيفية حمايتهم

1. المبحث الأول: مفهوم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
2. المبحث الثاني: مفهوم الحماية القانونيةالمقررة لذوي الاحتياجات الخاصة

تمهيد

سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثينتناول في المبحث الأول مفهوم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والذي سيتم تقسيمه إلى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى أنواع الاعاقة وتصنيفاتها والمبحث الثاني فعنوانه: مفهوم الحماية القانونية،واحتوى على مطلبين: المطلب الأول تعريف الحماية القانونية من منظورها العام وحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفي (المطلب الثاني)، مفاهيم الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

يتطلب الإحاطة بمفهوم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة التعرض إلى التعريف بهم (المطلب الأول) ثم الوقوف على الأسباب المؤدية للإعاقة وعلى أهم تصنيفاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

للوقوف على تعريف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بوصفه مركبا فينبغي تفكيك مكوناته إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، سواء من الناحية اللغوية (الفرع الأول)، أو الاصطلاحية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

1. تعريف الإعاقة لغة:

لفظ معوق مشتق من الفعل عاق، عوق عاقه عن الشيء عوقا أي منعه منه وشغله عنه والجمع عوق للعاقل ولغيره عوائق، وعوائق الدهر شواغله وتعوق أي امتنع.[1]

والعوق الحبس والصرف والتثبيط كالتعويق والإعتياق والرجل الذي لا خير عنده يعوق الناس عن الخير، ورجل عيق ذو تعيق وترتيب يثبط الناس عن أمرهم.

ويقول المنجد في اللغة والإعلام في شرح مادة عوق عاق عوقا وعوق وإعتاق اعتباقا وعوقه عن كذا أي صرفه وتبطه وأخره عنه، يقال أعوق بي الزاد أو الدابة إعواقا أي عجزت عن السفر وتعوق تثبط وتأخر، وتعوق فلان، أي صرفه عما أراد وحبسه عنه. [2]

الإعاقة مصدر للفعل أعاق والتعويق مصدر للفعل عوق وأصل الفعل عوق ومعناه صرف وحبس وعاقه عن الشيء يعوقه عوقا صرفه ومنعه ومنه التعويق والاعتياق، وذلك إذا أراد أمر فصرفه عنه صارف ورجل عوق تعتاقه الأمور عن حاجته.[3]

وبالرجوع الى القرآن الكريم نجد الحق تبارك وتعالى يقول: قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا"[4] . والمعوقون في الآية قوم من المنافقين كانوا يصدون المسلمين عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في موقعة الخندق عندما جاء الأحزاب المشركون لمحاربته ويثبطون من عزيمتهم نفاقا منهم وتخذيلا للإسلام وأهله[5]، ويعوق اسم صنم كان لكنانة كما ذكره الزجاج، وقيل كان لقوم نوح عليه

[1] المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية ط5، جانفي 2011، ص 33.

[2] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج/3، (دون معلومات أخرى)، 1993، ص 179.

[3] ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، مادة ع وق، ص 279.

[4] سورة الأحزاب، الآية 18.

[5] مدحت أبو النصر، الإعاقة العقلية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005، ص6.

السلام، قال الأزهري: يقال إنه كان رجلا من صالحي زمانه قبل نوح فلما مات جزع عليه قومه فأتاهم الشيطان في صورة إنسان فقال أمثله لكم في المحراب حتى تروه كلما صليتم ففعلوا ذلك فتمادى بهم الأمر إلى أن أخذوه صنما يعبدونه من دون الله وقد ذكره الله في كتابه العزيز وكذلك يغوث وسواع[1]، **قال تعالى:** وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا "[2]. نخلص من خلال عرضنا للتعريف اللغوي أن أصل كلمة إعاقة عربي وقد استعملت في القرآن الكريم بمعنى الحبس والمنع والتثبيط وحول هذا المعاني يدور الشخص المعوق.[3]

أما إذا رجعنا إلى اللغة العربية القديمة فنجدهم يستعملون لفظ الزمان وقد عرفها ابن منظور بقوله هي آفة

في الحيوان.[4]

وفي قواميس اللغة الانجليزية جاء مصطلح الإعاقة يحمل مصطلحات أربعة للدلالة عليها وهي:

Inability, [5]handicap, disability, Impairment

Inability: وتعني العجز أو القصور أو عدم القدرة ويستخدم في الأصل للدلالة على عدم قدرة الفرد على أداء ما.

Impairment: يشير تحديدا إلى فقدان وظيفة بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية على الأمد الطويل أو بشكل دائم.

Disability: أي العجز أو الإعاقة التي تقعد عن العمل ويعني عجز الفرد عن القيام بمجموعة من الحركات أو الأفعال أو عجزه عن الحصول على المعلومات الحسية من أي

[1] تمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، طبعة منقحة, دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2007، ص 468.

[2]سورة نوح الآية 23.

[3]سمير أحمد عطية، أحكام المعاقين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم الشريعة 2008، ص 11.

[4] ابن منظور، المرجع السابق, ص 218.

[5] لقد اتفق المؤرخون المعجميون أن أصل الكلمة انجليزي اليد في القبعة، ويؤكد بعضهم أن الهاند يكاب Handicap كان المقصود به بالضبط اتاحة فارق في الزمن أو المسافة أو الوزن بشكل يتيح لخيول السباق الضعيفة أو المتوسطة في إمكانية المساهمة المسابقة على قدم المساواة مع الخيول الممتازة، المعروفة بقدراتها البدنية ومهارتها العالية ومن ثمة منافستها على رأس الترتيب في حلبات السباق، انظر:

Théodore François Basile Tam, "La protection du handicap en Droit International". Doctorat de Droit International et Relations Internationales, Université Jean Moulin Lyon 3, France,2012, p19

نوع أو أداء وظيفة معرفية معينة، وهو ما يمكن للفرد العادي أي الذي لا يعاني من هذا العجز أن يؤديه أو يقوم به.

Handicap: أي إعاقة أو عائق ويعني عجز الفرد عن أداء شيء معين يود أن يؤديه وهو ما يمكن لغيره من العاديين أن يقوم بأدائه.

يعتبر مصطلح Disability هو الأكثر استخداما في الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة.

ثانيا: تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة اصطلاحا:

إن التعريف الاصطلاحي للأشخاص ذوي الإعاقة يتطلب منا الوقوف عند كل مكون من مكوناته.

التعريف الاصطلاحي للأشخاص

لقد تم تصنيف الأشخاص من الناحية القانونية إلى أشخاص طبيعية وأشخاص معنوية. فالشخص الطبيعي هو ذلك الانسان الذي تقرر له الشخصية القانونية بمجرد ولادته، وبمقتضاها يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات.[1]

أما الأشخاص المعنوية هي الجماعات التي يريد المشرع أن يعترف بها، ويعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين.[2]

كما عرف الشخص المعنوي على أنه ذلك الكيان القانوني الذي يتم إنشاؤه لتحقيق غاية معينة ومحددة، وهو يملك الأدوات والوسائل التي تخوله القيام بمهامه، والتي تتيح له اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.[3]

وعليه يمكن القول إن الشخص الطبيعي يشكل كيانا بيولوجيا وكيانا قانونيا في الوقت نفسه، بينما يكون الشخص المعنوي كيان قانوني فقط، والشخص المعنوي كما هو حال الشخص الطبيعي يكون خاضعا للقوانين والأنظمة والتعليمات ومحميا بها أيضا. وتثبت الشخصية القانونية للإنسان بشروط هي الميلاد والحياة.[4] كما أن للإنسان شخصية قانونية لها مميزات معينة وهي اسم ولقب موطن، الأسرة أو الحالة العائلية الجنسية الأهلية الذمة المالية.

الفرع الثاني: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة في ضل الاتفاقيات الدولية

[1] محمد الصغير بعلي, المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، (د.ط), المؤسسة الوطنية المطبعية، الجزائر، 2006، ص 58.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع دار ريحانة، الجزائر، 2007، ص 143.

[3] اتجوزت فرحات القانون الإداري العام الكتاب الأول، ط1، منشورات مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان،2004، ص 46.

[4] محمد ثامر، حقوق الإنسان المبادئ العامة والأصول، ط1، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، 2012 ص 15-18.

لقد تنوعت الاتجاهات في تعريفها للإعاقة، فهناك اتجاه ذهب إلى اعتبار الإعاقة هي عجز يؤدي إلى عدم قدرة الشخص ذاته عن أداء مهامه، وهناك اتجاه آخر ذهب إلى أن الإعاقة هي نتيجة راجعة إما إلى إصابة أو عجز وهناك آراء أخرى ذهبت إلى أن الإعاقة هي نتاج وجود حواجز بيئية تحول دون قيام الفرد بأداء مهامه، وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يرى أن الإعاقة هي عجز أو ضعف يؤدي إلى عدم قدرة الشخص عن أداء مهامه

عرف ميثاق الثمانينات 1980-1990 لرعاية المعاقين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع عشر للتأهيل الدولي بكندا الإعاقة بأنها تقييد أو تحديد المقدرة الفرد على القيام بواحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر من المكونات الأساسية للحياة اليومية، مثل الاعتناء بالنفس ومزاولة العلاقات الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية وفي المجال الطبيعي، وقد ينشأ العجز نتيجة خلل جسماني أو حسي أو عقلي أو إصابة ذات طبيعة فسيولوجية أو نفسية أو تشريحية.[1]

وقد نصت الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بأن مصطلح الإعاقة يعني الضعف البدني أو العقلي أو العصبي سواء كان دائما أم مؤقتا. الذي يحد من القدرة على أداء واحد أو أكثر من الأنشطة الأساسية للحياة اليومية، والذي يمكن أن تسببه أو تزيد من خطورته البيئة

الاقتصادية والاجتماعية.[2]

نلاحظ على هذا التعريف أنه ربط بين عدم قدرة الشخص وبين عجزه عن أداء دوره في الحياة استنادا منه أن العجز أو الضعف يؤدي إلى عدم قدرة الشخص عن أداء أنشطة حياته اليومية في حين أن لفظ عدم القدرة ذاته قد يستخدم حال وجود أو عدم وجود عجز، كذلك يؤخذ على ذلك الرأي نظره إلى قدرة الشخص المعاق نظرة سلبية مجردة بأنه طالما هناك عجز فإنه بالتالي يعاني من عدم القدرة على أداء دوره وأنشطته اليومية.

ويؤيد ذلك ما أشار إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بديباجة القرار رقم 1997/20 المؤرخ في 21/07/1997 المتعلق بالأطفال المعوقين باقتناع المجلس بأن الإعاقة لا تعني العجز وأنه من المهم للغاية توافر النظرة الايجابية إلى القدرات كأساس للتخطيط للمعوقين.[3]

[1] عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، ذوو الاحتياجات الخاصة المفهوم والفئات، ج 1، مكتبة زهراء الشرق القاهرة 1996، ص 15.

[2]De Curtis FJ Doebbler, The principle of non-discrimination in international Law, CDPublching,2007,175.

[3] ة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالأطفال المعوقين رقم 1997/20 المؤرخ في 21/07/1997، ص 55، انظر الوثيقة E/97/1997.

الاتجاه الثاني: الإعاقة هي نتيجة الاعتلال أو العجز

برى هذا الاتجاه أن مفهوم الإعاقة يعني ما ينتج عن أي حالة أو انحراف بدني أو انفعالي بحيث يكبح أو يمنع انجاز الفرد أو تقبله ويطلق على مثل هذا الفرد (معوق)، ويعرف ذات الرأي العجز بأنه انحراف عضوي (جسمي) أو نفسي أو عصبي في هيئة الفرد أو بنيته وهذا العجز قد يشكل إعاقة للفرد وقد لا يشكلها اعتمادا على مدى توافق الفرد معه، وأكد الرأي نفسه أنه غالبا ما كان ينظر المختصون إلى

مصطلحي العجز والإعاقة كمترادفين بحيث يستخدمان بنفس المعنى، ولكن هذا الأمر خال من الدقة، إذ أن مصطلح الإعاقة يستخدم في الحقيقة للإشارة إلى الأثر الناجم عن العجز.[1]

وقد حددت منظمة الصحة العالمية الإعاقة باعتبارها نتيجة للاعتلال أو العجز محددة على وجه الدقة مدى الفارق والاختلاف بين كل من هذه التعريفات على النحو التالي:

- **الاعتلال:** أي خسارة مؤقتة أو دائمة أو خلل في هيئة هيكل أو وظيفة سواء الفسيولوجية أو النفسية. فهو يؤدي إلى اضطراب في الوظائف التي يمكن أن تكون عقلية (الذاكرة والوعي) أو حسية أو داخلية (القلب والكلى)، أو خارجية (الرأس والجذع أو الأطراف).
- **العجز:** ويعني تقييد أو عدم القدرة على ممارسة نشاط ما أو داخل نطاق يعتبر طبيعيا بالنسبة للإنسان، ومعظم حالات العجز تكون ناتجة من الاعتلال.
- **الإعاقة:** هي نتيجة لإصابة أو عجز يحد أو يمنع تحقيق دور أو عدة أدوار مثمرة مع البيئة الاجتماعية أو الطبيعية المحيطة أسوة بأفراد المجتمع المكافئين له في العمر والجنس.[2]

وهذا التصنيف وإن كان يدل على اعتماد نهج يتسم بمزيد من الدقة إلى جانب اتسامه بالنسبية، ويميز تمييزا واضحا بين العاهة والعجز والإعاقة ويستخدم على نطاق واسع في مجالات عديدة، إلا أن من بين مستخدمي ذلك التصنيف من أبدى قلقه لكون التصنيف في تعريفه لمصطلح الإعاقة مازال يعتبر طبيا أكثر من اللازم ومفرطا في التركيز على الفرد

[1] عبد العزيز اليد الشخص، عبد الغفار عبد الحكيم الدماطي، قاموس التربية الخاصة (المرجع قاموس التربية الخاصة وتأهيل غير العاديين، ط 1 ،1992)، ص 37، ص 55، أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة www.gulfkids.com تم زيارة الموقع بتاريخ: 01/04/2024 على الساعة 22:25.

[2]International classification of impairments, Disabilities, and Handicaps (Geneva, World Health Organization .1980and1993 Department of economic and Social Affairs. Statistics Division Guidelines and United Statistics. Disability of Development the for principle Yoork 2001p 3UN. Doc ST /ESA/STATS/ER. Y/10 Nation, New

وغير مشتمل على توضيح كاف للتفاعل بين الظروف البيئية أو التطلعات المجتمعية وبين قدرات الفرد.[1]

ويؤخذ على ذلك الاتجاه أيضا أنه التفت عن وجود تلك الحواجز البيئية التي تحول دون قيام الفرد بأداء مهامه وأثرها المؤدي إلى الإعاقة، إذ أنه من الجائز أن الشخص الذي يجلس على كرسي متحرك رجلا كان أو امرأة ربما يجد صعوبات في الحصول على وظيفة يكسب منها رزقه لا بسبب حالته، وإنما بسبب وجود حواجز بيئية تعوق حركته كالحافلات التي لا يستطيع ركوبها أو الدرج الذي لا يستطيع صعودهفي مكان العمل، كذلك الطفل المصاب بإعاقة عقلية ربما يكون هناك صعوبات في المدرسة بسبب مواقف المعلمين والمعلمات معه أو عدم مناسبة مناهج التعليم أو المواد المستخدمة في التعليم، كذلك في المجتمع الذي تتوفر فيه نظارات طبية لمعالجة قصر النظر الشديد، لا يعتبر الشخص المصاب بهذا المرض ذو إعاقة، لكن الشخص المصاب بذات الحالة نفسها في مجتمع لا تتوفر فيه النظارات اللازمة يعتبر ذو إعاقة لاسيما إذا كان الشخص لا يستطيع القيام بالأشياء التي يتوقع أن يقوم بها حال ما توفرت تلك النظارات.[2]

الفرع الثالث: تعريف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

عرفه المشرع الجزائري الشخص ذي الإعاقة في عدة نصوص تشريعية من ضمنها قانون الصحة 05/85 الخاص بحماية الصحة، وترقيتها، وقانون 02/09 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ثم في المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 02/09.[3]

فقانون الصحة 05/85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها والصادر سنة 1985.[4]

عرف الشخص ذا الإعاقة في المادة 89 منه كما يأتي:

"يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يأتي:

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي

[1] تقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 18/96 بشأن القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ص 8، فقرة 20، الوثيقة A/RES/96/48.

[2] الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاتحاد البرلماني الدولي، الإعاقات، دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، من الاستثناءات إلى المساواة، إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جنيف 21/10/2007، ص 4.

[3] لم يأخذ المشرع الجزائري بتسمية الأشخاص ذوي الإعاقة في تشريعاته بعد مصادقته على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09/188 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخ في 31 ماي 2009 وإنما بقي متمسكا بتسمية الشخص المعوق، وهو ما نجده في المرسوم التنفيذي رقم 14/204 الخاص بتحديد الإعاقات وطبيعتها وحدتها الصادر بتاريخ 15 جويلية 2014 في المادة 11 منه، إذ ينص على أن تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها في بطاقة الشخص المعوق طبقا للتنظيم المعمول به.

[4] الجريدة الرسمية، العدد 08 المؤرخ في 17 فيفري 1985، ص 184 وما يليها.

- وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.
- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها ".

وواضح من هذا التعريف أنه يأخذ بالنموذج الطبي الضيق الذي يعد الإعاقة عجزا ذاتيا، دون الإشارة إلى أن الإعاقة قضية اجتماعية جماعية، وفي هذا دلالة على زمن سواد هذا النموذج الضيق في العالم ككل، والجزائر بصفة أخص.

كما أنه لم يصرح بالأشخاص متعددي الإعاقة وإنما ذكر كل عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها، وهو تصنيف يجمع تحته كل أنواع العاهات التي لم تذكر سابقا،

كما أنه توسع عند تحديد الفئة العمرية للشخص ذي الإعاقة في نص التالي: " يعد شخص معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن... إذ كان بالإمكان الاستعاضة عن ذلك كما يلي: كل شخص مهما كان سنه. سنه أو جنسه...

إلا أن هذا القانون تم إلغاؤه ليعوض بقانون جديد والصادر سنة 2018، والذي كنا نعتقد أنه سيساير الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تعريفها للشخص ذي الإعاقة، إلا أنه أعطى لهم اسماآخر فأطلق عليهم الأشخاص في وضع صعب حيث نصت المادة 88 على أنه: - يعتبر أشخاصا في وضع صعب لاسيما الأشخاص ذو الدخل الضعيف، لاسيما الأشخاص المعوقون أو الذين يعيشون في ظروف مادية واجتماعية و/أو نفسية هشة تهدد صحتهم العقلية والبدنية".[1]

أما القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم فعرف الشخص ذا الإعاقة في المادة الثانية منه بقوله:(تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/ أو الحركية أو العضوية الحسية).[2]

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المشرع الجزائري سبق المشرع الدولي إلى تعريف الشخص ذي الإعاقة بذكر كلمة " تشمل " ولم يعرفهم مباشرة، كما أنه لم يميز بين الذكور والإناث، ولا بين الصغار والكبار عند تعريفه للشخص ذي الإعاقة، وهو مما يحسب له.

كما أنه ذكر كلمة مكتسبة، والاكتساب هو أخذ للشيء أو تلق له بإرادة الشخص المنفردة كاكتساب العلم مثلا، فهل هناك من يسعى أو يريد أن يكون من أصحاب الإعاقات وبالتالي فهو لفظ جدير بالتدارك والتصحيح من المشرع، إذ يمكنه استبدالها ب أو مصاب بها، أو

[1] الجريدة الرسمية، العدد 46 المؤرخ في 29 يوليو 2018، ص 12.

[2] وصدر في هذا المرسوم رقم 14/204 المتضمن تحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، والمؤرخ في 15 يوليو 2014، ولنا أن نلاحظ أن المشرع انتظر مدة اثنتا عشرة سنة ليصدر هذا المرسوم التنفيذي ما يعطينا صورة واضحة عن اهتمامه بقضية الإعاقة.

عرضت له لحادث)، ومع ذلك فقد اهتم بتحديد طبيعة الإعاقة ودرجتها عن طريق التنظيم الإداري لتحديد الأشخاص المعنيين بهذا القانون، وهذا ما يعرف للمشرع الجزائري.[1]

كما أنه لا يأخذ في حسبانه بعض أنواع الإعاقة النفسية والتواصلية والسلوكية كداء التوحد مثلا. في المرسوم التنفيذي رقم 03/45 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 09/02، والذي صدر بتاريخ 19 جانفي 2003 لتطبيق المادة 07 المتعلقة بنظام المنحة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة[2]، ليعرف الشخص ذا الإعاقة بكثير من الدقة والتفصيل في المادة الثالثة منه زيادة على ما ورد في القانون09/02، كما يأتي: يقصد بالشخص ذي الاعاقة كل شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة أو بمرض مزمن ومعجز خطير تقدر نسبة إعاقته 100% وتؤدي إلى عجز كلي عن العمل. كل شخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا[3] إلى غيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية - الحسية مثل السقيم الطريح الفراش، أو فاقد استعمال الأعضاء الأربعة، أو متعدد الإعاقة الحسية (الصمم والعمى الكلي في نفس الوقت)، والمصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مجتمعة). وبالتالي فيبدو أن هذا التعريف هو أكثر دقة مما ورد سابقا، رغم أنه توسع في تعريفه وأدرج فيه أشخاصا آخرين من ذوي الاحتياجات الخاصة كالمسنين العجزة، الذين يأخذون - ريما- في حالتهم حكم المشلول كليا مثلا، أو المصابين بأمراض مزمنة وخطيرة تقعدهم عن العمل مثل بعض الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية أو الحسية مثلا. وكل هؤلاء حسب ما ورد في المرسوم - لهم حق الاستفادة من المنحة المالية.[4]

المطلب الثاني: أسباب الإعاقة وتصنيفاتها

تتعدد أنواع الإعاقة بتعدد أسبابها، ما ينتج عنه اختلاف الآثار التي تخلفها بين الجسدية العقلية أو النفسية. وعليه سنتناول الأسباب والتصنيفات في الفرعيين التاليين، نتطرق في الفرع الأول للأسباب في حين نتطرق للتصنيفات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العوامل المسببة للإعاقة:

تتمثل العوامل المسببة للإعاقة في:

[1] السعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015، ص 29.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 04 الصادرة بتاريخ 22 جانفي 2003، ص 17 وما يليها.

[3] كان على المشرع الجزائري في تعريفه يقول مرض مزمن وخطير وحذف كلمة معجز لأنها ليست كلمة دقيقة من الناحية اللغوية، كما أن التعريف يستقيم دون ذكر كلمة احتياجا ويكتفي بقوله يحتاج إلى غيره.

[4] تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أخذ في هذا التصنيف بتوجه المشرع الدولي الذي عند الشيخوخة والأمراض المزمنة كداء السكري وسائر أمراض القلب وغيرها من أهم أسباب الإعاقة.

Organisation mondiale de la santé, Groupe de la Banque mondiale, résumé de rapport mondiale sur le handicap. 2011, p08.

أولا: العوامل الوراثية:

لعامل الوراثة دور كبير في ظهور الإعاقة، سواء كانت جسمية أو عقلية[1] يعزى أهم أسبابها لزواج الأقارب. فمن خلال دراسة قام بها علماء الأجنة الفسيولوجيا الجينية الخاصة بالجنين الناتج عن زواج الأقارب، ومقارنة بتلك الدراسات التي أجريت على الأجنة الناتجة من زواج الأباعد، خلص العلماء من هذه الأخيرة إلى حدوث تراكم في الصفات المتنحية في الأطفال الناتجين من زواج الأقارب وذلك يرجع إلى موروثهم المضاعف من المحتوى الجيني المتنحي.[2]

وما تجب ملاحظته أن العامل الموروث الذي تحمله جينات الكروموزوم متنحيا لا تظهر آثاره مباشرة من الجيل السابق، ولكنها تظهر بعد ذلك في أجيال تالية مما يترتب عليه وراثة نماذج من التخلف العقلي أو فقدان للبصر أو السمع أو ضمور العضلات أو التشوهات الخلقية وغيرها.[3]

وهي تصيب ما يقرب من 3% من الولادات في العالم، وتتعرض نسبة كبيرة منها إلى وفاة مبكرة[4]، حيث تتم وراثة العجز عن طريق النسيج الصبغي، خلل في عدد أو شكل الصبغيات (أو ما يسمى بالاضطراب في انقسام الصبغيات قطعة من الخيط الصبغي الذي يظهر في نواة الخلية عند انقسام النواة) CHROMOSOMES وعند الصبغيات عند الإنسان 46 منها 44 تسمى جسدية تتشابه فيالوظائف واثنان تسمى جنسية:xx عند المرأة وxy عند الرجل. إذا تعدى العدد بالزيادة أو بالنقصان عن 46 أو إذا انكسرت إحدى الصبغيات أو تغير شكلها يحدث زيغ.

ويحدث الزيغ إما عند الرجل أو المرأة في مرحلة تكوين الخلايا الجسمية، والمؤكد أنه يجهل تماما أسباب الخلل، لكن يعرف من خلال الأبوين عند الإنجاب، وخاصة من الأم الذي يلعب دورا كبيرا، حيث يرتفع خطر حدوث الزيغ عندما يقترب من الأم من الأربعين والزيغ يمكن أن يصيب إما الصبغيات الجسدية، وإما الصبغيات الجنسية والزيغ الجسدي يعطي دائما إعاقات متعددة ومعقدة وعميقة تهم جميع الوظائف العقلية والحركية والحسية. وأما زيغ الصبغيات الجنسية فلا يؤدي إلى الإعاقات الفكرية إلا نادرا جدا، ولكن يؤدي دائما وذلك ما يميزه إلى عقم وإلى تشوهات في المظاهر الجنسية الخارجية وفي الأعضاء التناسلية.[5]

ثانيا: عوامل غير وراثية:

[1]طارق عبد الرؤوف عامر ربيع عبد الرؤوف محمد ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1, مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 45.

[2]أشرف سعد نخلة, المرجع السابق، ص 40.

[3]طارق عبد الرؤوف عامر ربيع عبد الرؤوف محمد، المرجع السابق، ص 45.

[4]المرجع نفسه، ص 45.

[5] المرجع نفسه، ص 38.

يولد في العالم سنويا ما يقرب 110 مليون طفل، وتعتبر العوامل غير الوراثية من العوامل المهمة التي تقود إلى الإعاقة في الدول الصناعية والدول النامية على حد سواء. ولما كانت النسبة الأكبر في الولادات تحدث في الدول النامية، حيث تنتشر الأمراض وسوء التغذية ولا تتوفر الخدمات الصحية، وتسوء صحة البيئة وتتضاعف نسبة الأخطار التي يمكن أن تؤثر على الجنين عنها في الدول الصناعية فإنه من الطبيعي أن تتوقع أن نسبة حالات الإعاقة نتيجة هذه العوامل في الدول النامية، تكون بكثير منها في الدول الصناعية، ويمكن ذكر بعض هذه العوامل:

1. سوء التغذية أثناء فترة الحمل[1]:

ينمو الجنين بشكل بطيء وتحدث عرقلة في تطور نموه العقلي، بسبب نقص البروتينات والفيتامينات والسعرات الغذائية التي يجب توفرها للحامل ما ينتج عنه في غالب الأحيان إنجاب طفل ذو إعاقة. تتزايد هذه النسبة في الدول النامية، والتي تعاني ظروفا اقتصادية صعبة، فمثلا نقص الوزن المترتب عند الوليد، يعتبر عاملا مهما يفسر ارتفاع نسبة الوفيات والأمراض بين أطفال هذه الدول ويزيد من حدة هذه العوامل قصور الوعي الغذائي والزواج المبكر للمرأة وكثرة الإنجاب.

2. الأمراض التي تصيب المرأة الحامل:

ومن الأمراض المعدية التي تؤثر تأثيرا شديدا على الجنين الحصبة الألمانية، الذي ثبت أن عددا كبيرا من الأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية أصيبوا بإعاقة ترجع أسبابها إلى هذا الوباء الذي تعرضت له أمهاتهم، ومن الأمراض المعدية التي تؤثر على الجنين في فترة الحمل الأنفلونزا والزهري وفيروس coxackie-Toxopolasmosis-cytomegalo. ومما يؤثر على الجنين أيضا إصابة الأم الحامل بالسكري، والتهاب الغدة الدرقية وتعاطيها بعض العقاقير الطبية دون استشارة الطبيب وإدمان الوالدين أو أحدهما المسكرات والمخدرات بأنواعها، وعقاقير الهلوسة، والتسمم الدموي وغيرها[2]، وأيضا من ضمن الأسباب المهمة، حالات التفاف الحبل السري، وقلة أو منع وصول الأكسجين إلى الجنين، وكلها أسباب تسهم في زيادة الإعاقة هذا ولا شك أن الزواج المغلق (زواج الأقارب في القبيلة أو الأسرة الواحدة والزواج المبكر، أو المتأخر للمرأة له علاقة بكثير من حالات الإعاقة لأطفالهم.[3]

[1] عبد الإله زبيرات، المرجع السابق، ص 39.

[2] هاشم فارس عبدون، المرجع السابق، ص 94.

[3] عبد الإله زبيرات المرجع السابق، ص 40.

ويبقى من العسير الوصول إلى تقدير دقيق لنسبة ذوي الإعاقة، نتيجة لهذه العوامل وبسبب تباين الظروف، وتوفير مستوى الرعاية والخدمات الطبية والاستشفائية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية من دولة إلى أخرى.[1]

ثالثا: العوامل المكتسبة:

بعد فترة الحمل وقدوم المولود وببدء رحلة الحياة، يمكن أن يتعرض هذا الأخير خلال حياته الأمراض وإصابات ويبقى الأغلب الأعم ناتج عن الإهمال واللامبالاة وعدم توفر الشروط الوقائية ومن هذه العوامل

التي تؤدي إلى الإعاقة ما يلي:

1. **الحوادث والإصابات:** وتأخذ أشكال متعددة

الإعاقة الناجمة عن الحروب والكوارث الطبيعية:تعد الحروب والكوارث الطبيعية من أهم الأسباب المؤدية إلى الإعاقة حيث تصيب الكوارث أعدادا كبيرة من البشر كل عام وفي جميع أنحاء العالم فعلى سبيل المثالخلفت عددا كبيرا من الإصابات وأزهقت أرواحا، وما يقال عن الكوارث يقال عن الحروب هذه الأخيرة التي خلفت وتخلف الملايين من القتلى والجرحى والعاجزين، وما يحدث في الدول العربية في هذه السنوات خير مثال على ذلك. وهذا ما سيتم التطرق إليه في النقطتين التاليتين:

الإعاقة الناجمة عن الكوارث: نظرا لتزايد الكوارث الطبيعية، وما حصدته من أرواح في أواخر القرن الماضي وبداية القرن الحالي، أدى إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى ضرورة مواجهة هذه الكوارث والسيطرة عليها بالإضافة إلى مساهمة العديد من المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في هذا الشأن.[2]

لابد من الإشارة إلى أن مصطلح الكوارث الطبيعية كمصطلح قانوني يفتقر إلى الثبات وغير محدد في الكتابات القانونية[3]، وخير مثال على ذلك ما جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة العام 2006 والتي نصت على أن الدول الأطراف تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الانسانية والكوارث الطبيعية[4]، وما كان على المجتمع الدولي إلا أن ينشئ قانون دولي لمواجهة هذه الكوارث سواء كانت طبيعية

[1]المرجع: نفسه، ص 40 انظر أيضا أشرف، سعد نخلة المرجع السابق، ص 41 طارق عبد الرؤوف عامر، ربيع عبد الرؤوف محمد المرجع السابق، ص 50، أحمد شعبان محمد، سيكولوجية الفئات الخاصة، ص 41.

[2]محمد سمير أحمد عطية المرجع السابق، ص 39.

[3]تقرير المقرر الخاص بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث الطبيعية A/CN.4/598 5may2008para46

[4]انظر المادة من 11 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 A/RES/106/61

أو تكنولوجية في أوقات السلم[1]، ويمتد نطاق هذا القانون ليشمل الضحايا المتأثرين بالكوارث التكنولوجية.

الحروب: يخلف استخدام الأسلحة ذات القوة التدميرية الضخمة في الحروب ملايين المعاقين من الجنود والمقاتلين والمدنيين الذين يعدون أكثر الناس تأثرا ويشكل عند النساء والأطفال أكثر من ثلاثة أرباع ضحايا النزاعات المسلحة في أكثر من خمسين بلدا.

وكمثال على ذلك الوطن العربي الذي وقع به ما يزيد على عشرين حربا أو نزاعا عسكريا مستمرا على مدى العقدين الماضيين، إضافة إلى الحروب الأهلية والتوترات التي حدثت مؤخرا ولاتزال تحدث فيه، إضافة إلى الانفجارات النووية ببعض المناطق والتلوث الكيميائي[2]. ففي المناطق الفلسطينية المحتلة كان عند ذوي الإعاقة قبل اندلاع الانتفاضة 130 ألف فلسطيني (3% من عدد السكان)، ويقدر مركز الصحة والتنمية السياسية والمعلومات أن 10% من جرحى الانتفاضة البالغ عددهم 40 ألف فلسطيني سوفيعانون من إعاقات دائمة، وتعتمد السلطة الفلسطينية على جهود المنظمات غير الحكومية لمواجهة هذه المشكلة وقد أعلنت وزارة الصحة الفلسطينية في فيفري 2004 خطة قومية لتمويل من منظمة الصحة العالمية لمزيد من الرعاية الصحية للمرضى العقليين ومحاولة ادماجهم في المجتمع.

أما في العراق فيعاني المجتمع فيها من ظاهرة انتشار ذوي الإعاقة في البلاد إلى الحد الذي وصل عددهم تقريبا المليون من بين سبع وعشرين مليون نسمة، وذلك نتيجة للحروب المتكررة عليه بدءا بحرب الخليج الأولى مرورا بالثانية ثم الاحتلال الأمريكي في 2003 بالاضافة إلى الحصار لمدة ثلاثة عشر سنة، وقد تركت هذه الحروب والحصار آثارا كبيرة وملموسة تمثلت في العدد الكبير من الأشخاص ذوي الإعاقة سواء من الجنود أو المدنيين فضلا عن المشوهين بالولادة نتيجة استخدام السلاح الكيماوي واليورانيوم المخصب، وعلى الرغم من انتشار العشرات من المنظمات والهيئات المستقلة المعنية بذوي الإعاقة في العراق بعد الغزو الأمريكي إلا أن هذه النسبة الكبيرة من السكان تعاني الإهمال.

وفي لبنان نتيجة لسنوات الحرب الأهلية بلغ عدد ذوي الإعاقة حوالي 600 ألف لبناني، تتولى أسرهم غالبا رعايتهم، وذلك بالرغم من وجود 100 مؤسسة خاصة نشطة لرعاية ذوي الإعاقة فإن ميزانيتها عموما متواضعة[3]. أما سوريا واليمن فإن أعداد ذوي الإعاقة في تزايد مستمر نظرا لتواصل الحرب إلا أن تقديرات اليونيسف تقدرها بالملايين. كما أن استخدام الألغام في الحروب له آثار وخيمة خاصة على المدنيين سواء كان ذلك أثناء الحرب

[1] محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة - رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص 52.

[2] عثمان فراج، العوامل المسببة للإعاقة وبرامج الوقاية في منطقة الخليج العربي سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (الإعاقة ورعاية المجتمع في أقطار الخليج العربي)، ص327.

[3] المنظمة العربية لحقوق الانسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في الوطن العربي، القاهرة، 2005.

أو بعدها، إذ تخلف هذه الأخيرة عاهات دائمة تصل إلى الموت مباشرة أو بعد فترة زمنية، وغالبا ما تسبب الألغام بتر الأطراف أو الحروق المصاحبة نتيجة التعرض للانفجار إضافة إلى حالات أخرى كالشلل الكلي أو الجزئي والاعاقة النفسية والجسدية بالإضافة إلى الآثار الجسدية.[1]

ثمة تقديرات تشير إلى وجود أكثر من 110 مليون لغم في أراضي 71 دولة في العالم أي ما يعادل لغم واحد لكل 16 طفلا أي لغم واحد لكل 48 شخصا في العالم، حيث هناك احصائيات تشير إلى أن الألغام تقتل شهريا حوالي 800 شخص وتجرح حوالي 1200 في مختلف أنحاء العالم. أي ما معدله 2000 إصابة في الشهر بما يعادل إصابة واحدة كل عشرين دقيقة.[2]

الفرع الثاني: تصنيفات الإعاقة

التصنيف هو تقسيم الأشياء أو الأفراد إلى مجموعات تتشابه أو تختلف بناء على خاصية معينة، وتساعد على تحديد الطبيعة والمقدار ونوع الخدمة التي تحتاجها كل فئة، وتتعدد التصنيفات والتسميات وفقا لمعايير مختلفة[3]، باختلاف العلماء والهيئات التي تصدت لهذه القضايا[4]، ففي هذا الصدد هناك اختلاف بين علماء الاجتماع والنفس وبين العاملين في المجال القانوني، إلا أن الفئة الأخيرة لا يمكنها التعامل مع قضايا الإعاقة إلا من خلال الاستعانة بالدراسات المتوصل إليها من طرف علماء الاجتماع والنفس خاصة في مجال التربية الخاصة والتعرض إلى تصنيف ذوي الإعاقة يساعدنا على دراسة وتشخيص وعلاج مشكلاتهم كل حسب الفروق الفردية، سواء كانت فردية ذي الإعاقة أو فردية المشكلة[5]، فاستقر تعريف ذو الإعاقة في علمي الاجتماع والنفس على[6] أنهم إحدى فئات ذوي الاحتياجات الخاصة نظرا لقصور جسدي أو عقلي أو نفسي في أجهزتهم وذوي الإعاقة هم المتخلفون عقليا أو المعاقون جسديا بأي شكل من الأشكال وتشمل قائمة المعاقين:

- فاقدي أو ضعيفي البصر
- الصم البكم
- ناقصي الأطراف أو احداهما

[1] خالد معروف شاري المسؤولية الدولية عن إزالة الألغام (دراسة قانونية), ط1, دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، 2011، ص 87.

[2] المرجع نفسه، ص 86.

[3] صبرينة بوبكر، المرجع السابق، ص 57.

[4] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص14.

[5] صبرينة بوبكر، المرجع السابق، ص 57.

[6] المرجع نفسه، ص 57،58.

الأطفال المعاقين نفسيا أو عاطفيا والمتخلفين عقليا بأي مستوى من مستويات التخلف، وهذه التصنيفات تكاد تتطابق والشائع منها، والتي تقسم عموما إلى أربع فئات[1] الإعاقة البدنية أو الجسدية:

- الإعاقة الحسية
- الإعاقة العقلية أو الذهنية الإعاقة النفسية

أما التصنيفات القانونية للإعاقة فسيتم التطرق إليها على المستويين الدولي والوطني فأما الأنواع على الصعيد الدولي:

أولا: الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بالرجوع للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 نجدها لم تنص صراحة على التصنيفات، وبالتالي فالاتفاقية لا تقتصر على أشخاص محددين، بل إنها تحدد أشخاصا ذوي إعاقات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية[2] أو حسية بمثابة مستفيدين والإشارة إلى فعل يشمل في المادة

الأولى يمكنها بذلك من توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة مثلا من لهم إعاقات قصيرة الأجل أو الأشخاص الذين يصورون باعتبارهم جزءا من تلك المجموعات.[3]

ثانيا: الإعلان الخاص بحقوق المعوقين:

لم ينص الإعلان الخاص بحقوق المعوقين المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة السالف الذكر على تصنيف ذوي الاعاقة واكتفى بتقديم تعريف للمعوق مع ذكر الحقوق التي يتمتع بها.

منظمة الصحة العالمية: صنفت منظمة الصحة العالمية الإعاقات إلى الفئات الآتية:[1]

[1] علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر، ط1, مكتبة القانون والاقتصاد، بيروت, 2014، ص 40،41.

[2]تشمل الإشارة إلى الإعاقة العقلية والذهنية الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية لكن الإشارة قد تشمل أيضا التوحديين وأفراد الجماعات الأخرى. كما تأتي عبارة طويل الأجل في المادة الأولى تلك نتيجة لتسوية حملت بعض الدول على القبول بإدراج هذه القائمة. لكن للدول الحرية في اعتماد تعريفات أقل حصرا وتحديدا ينصب التركيز على التفاعل بين الحواجز الشخصية والبيئية وتلك النابعة من المواقف. معنى هذا وجوب تجنب الحالات الطبيبة الرامية إلى تحديد الجماعات وتعريفها بقصد حمايتها من التمييز وبالتالي فالسؤال المطروح هل يعتبر مدمنو الكحول والمخدرات من ذوي الإعاقة، وإذا كان كذلك فهل يعتبروا من ذوي الإعاقة العقلية أو الجسدية. أحمد سعيد أحمد محمود الحماية الإجرائية للمعوقين في القضية نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي والتنفيذ"، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2016، ص ص 57،58، لقد استعملت الاتفاقية مصطلحي العقل والذهن على أنهما نوعان مختلفان من الإعاقة، لكن جل التشريعات داخل الدول تعتبر الإعاقة العقلية والاعاقة الذهنية نوعا واحدا من الإعاقة والمصطلح الحديث هو الإعاقة الفكرية.

[3] الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل عملي رقم 19، نيويورك وجنيف 2014، ص 18.

- إعاقات البصر
- إعاقات السمع
- تخلف عقلي
- عجز جسمى اضطراب نفسي
- عدم تكيف اجتماعي
- صعوبات الكلام
- صعوبات التعلم

الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين تنص على تصنيف المعوقين بصريح العبارة وذلك في المادة الخامسة منها، والتي تصنفهم إلى الفئات التالية:

- ✓ **المعوقون جسديا:** هم الأشخاص الذين يواجهون إعاقة في حركتهم الطبيعية نتيجة خلل أو مرض أو عامة.
- ✓ **المعوقون حسيا:** هم الأشخاص الذين نقصت قدراتهم الحسية لوظيفة عضو أو أكثر لديهم.
- ✓ **المعوقون ذهنيا:**هم الأشخاص الذين يعانون من نقص في قدراتهم الذهنية، يؤثر على عمليات الادراك أو الربط أو الاستنتاج لديهم.

[1] محمد سمير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 17.

المبحث الثاني: مفهوم الحماية القانونيةالمقررة لذوي الاحتياجات الخاصة

توضيح مفهوم الحماية القانونية إلى وجوب توضيح المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة، ومن أجل ذلك ارتأيت تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب أتعرض في أول الطالب إلى مفهوم الحماية القانونية ثم في المطلب الثاني الى مفهوم مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن خلال ذلك أوضح تطور كيف أنتقل المجتمع الدولي من الحديث عن الإعاقة إلى الحديث عن ذوي الاحتياجات الخاصة موضحا بعض الاتجاهات الفقهية في تحديد المصطلح، وفي المطلب الثالث احدد: أنواع الإعاقة درجاتها وأسبابها.

المطلب الأول: تعريف الحماية القانونيةونطاق تطبيقها

إن هدف هذا البحث هو الإلمام بالحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وعليه وجب توضيح وتحديد مفهوم هذه الحماية القانونية من المنظور اللغوي بصفة عامة، ثم من المنظور القانوني بصفة خاصة، وعليه تعرضنا لهذه المطلب من خلال الفرعين التالين.

الفرع الأول:تعريف الحماية القانونية

أولا: الحماية القانونية لغة

الحماية في اللغة العربية اسم من الفعل حمى، فيقال حمى الشيء كمياً وحمى وحماية، وعندما يقال حمى الشيء معناه منعه من الناس أو دفعهم عنه، وحمّى المريض بمعنى منعه مما يضره، وحمى أهله أيدافع عنهم في حرب أو نحو ذلك[1]، وقد تأتي الحماية بمعنى النُّصرة فمنها حميت القوم حماية بمعنى *نصرتهم*.

ثانيا:الحماية القانونية في الاصطلاح

الحماية القانونية في مقتضى مفهوم القانون تعني "منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية". فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعاً لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها...الخ.

كما يقصد بها الحماية التي يسبغها القانون على الحقوق العامة والخاصة لتمكين أصحابها من التمتع بها و ممارستها، و منع الغير من الاعتداء عليها أو المساس بها، فالقانون ينشئ الحق ويضع الضوابط الكفيلة باحترامه، فإذا لم يستطع صاحبه أن يحصل عليه، فانه يستعين بسلطات الدولة في ذلك، سواء كانت السلطة التنفيذية أو القضائية ويطلب منها حماية حقه، وإذا حصل على حكم قضائي استطاع تنفيذه على الطرف الممتنع عن الوفاء به، ولو اقتضى الأمر اللجوء إلى القوة الجبرية عن طريق السلطة التنفيذية المختصة في الدولة وعلى ذلك فالحماية القانونية للحق، حماية موضوعية و حماية إجرائية .

[1]أنظر، قاموسلسانالعرب، ص 1014.

ويصدق المفهوم للحماية القانونية على حقوق المعاقين حيث تكفلها الدولة بنصوص تشريعية، وتضع الضوابط اللازمة لكفالتها من خلال إنشاء أجهزة متخصصة في تنفيذ القانون الخاص بالمعاقين.

وهذه الدراسة لا تتناول كافة التشريعات العربية المتعلقة بالمعاقين كما سبق وأن ذكرنا، بل ستركز على بعضها فقط ومن خلال عرضها تتضح المقارنة بين أحكامها، وجوانب الحماية القانونية التي تكفلها الدول للمعوقين على المستويين الدولي والداخلي.

وقد سعت الدول فرادى وجماعات إلى منح المعوقين حماية قانونية، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني (الداخلي).[1]

الفرع الثاني: نطاق الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة

إن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلةويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

وأهم ما ورد من حماية قانونية لهذه الفئة في هذه الاتفاقية[2] ما يلي:

أولا: المساواة وعدم التمييز

حيث تقر الدول الأطراف بأن:

- جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون
- حضر أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس
- تتخذ سعيا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

كما تقر الدول الأطراف بعدم التمييز الواقع على النساء ذوات الإعاقة، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما طالبت بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذويالإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.[3]

[1] مطبوعات منظمة العمل الدولية، التأهيل المجتمعي، الدلائل الإرشادية للتأهيل المجتمعي، مكون كسب العيش، جنيف 2010، ص 16.

[2] صادقتالجزائرعلىهذهالاتفاقيةبتاريخ 2009/05/12, ج ر رقم 33, 2009.

[3] انظر، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 5, 6, 7 منه.

ثانيا: إمكانية الوصول

ويقصد به تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها.[1]

ثالثا: الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.[2]

رابعا: حالات الخطر والطوارئ الإنسانية.

تؤكد المادة 11 من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان جميع التدابير اللازمة الضمان حماية وسلامة الأشخاص المعوقين في حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية وحدوث كارثة طبيعية.

خامسا: الاعتراف أمام القانون والأهلية القانونية.

تؤكد المادة 12 من الاتفاقية الاعتراف بالسواسية أمام القانون والأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تعد أهم مكسب قانوني أ أكدته الاتفاقية.

حيث يتوجب على الدول الأطراف:

التأكيد من جديد أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في أن الاعتراف بهم كل مكان كشخص أمام القانون.

تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة.

اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم المطلوب لممارسة أهليتهم القانونية.

التأكد من أن جميع التدابير المرتبطة بالممارسة الأهلية القانونية للضمانات المناسبة والفعالة لمنع الاعتداء وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان تكفل هذه الضمانات أن التدابير

[1] نفس المرجع، المادة 09 منه.

[2] نفس المرجع، المادة 10 منه.

المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية احترام الحقوق والإرادة وأن تكون مجردة من تضارب المصالح وتأثير لا مسوغ له ومتناسبة ومتماشية لظرف الشخص وتسري في أقصر وقت ممكن وتخضع لمراجعة منتظمة. جانب سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة. تكون هذه من الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

سادسا: الوصول إلى القضاة

المادة 13 من الاتفاقية تؤكد الوصول الفعال إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة مشيرا إلى أن:

تكفل الدول الأطراف الوصول الفعال إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية وسن المناسبة من أجل تسهيل دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة بما في ذلك بصفتهم شهودا في جميع الإجراءات القانونية بما في ذلك في المراحل الأولية للتحقيق وغيرها

من أجل مساعدة ضمان الوصول الفعال إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي للدول الأطراف تشجيع التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل بما فيذلك الشرطة وموظفي السجون. يشار إلى هذه المادة المادة 12 من، "دليل على السجناء من ذوي الاحتياجات الخاصة". من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[1].

سابعا: حرية الشخص وأمنه

تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

- التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي
- عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

كما تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات،أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.[2]

كما صدر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي يعتبر اتفاق جانبي في الاتفاقية تسمح للأطراف الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنشئة بموجب المادة 34 من الاتفاقية وذلك للنظر في الشكاوى

[1]كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسة تطيلية)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011/1432، ص 59.

[2]انظر، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، المادة 14 منه.

المقدمة الأفراد، من والملاحظ أن النص يستند بشكل كبير على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما نشير أن البروتوكول الاختياري دخل حيز التنفيذ مع الاتفاقية في 3 مايو 2008. اعتبارا من سبتمبر 2012 وقع على البروتوكول 92 طرف وصدق عليه 78 طرف.[1]

المطلب الثاني: آليات الحماية العالمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

كان الهدف الرئيسي من إنشاء منظمة الأمم المتحدة توفير الحماية المناسبة لحقوق الإنسان، وهو بالفعل ما تم تأكيده في ميثاق الأمم المتحدة الذي لم يتضمن نصا صريحا حول الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنه احتوى على مجموعة من النصوص تتعلق بالاحترام العالمي لحقوق الإنسان من أهمهما المادة 55من الميثاق، كما عهد لبعض أجهزة الأمم المتحدة مهمة التصدي للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل ضمن ثلاث مباحث، يعنى المبحث الأول بأليات الحماية في إطار أجهزة الأمم المتحدة، أما الثاني سنتناول فيه جهود المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لنتعرض في الأخير لدور اللجان المنبثقة عن اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرعالأول: آليات الحماية في إطار أجهزة الأمم المتحدة

لمنظمة الأمم المتحدة أجهزة رئيسية وأخرى فرعية، والأجهزة الرئيسية هي تلك الأجهزة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة بالاسم وتعرف بهيئات الأجهزة المنبثقة عن الميثاق، أما الأجهزة الفرعية فقد نص عليها الميثاق في المادة 7/2 بقوله:" ... أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع نانوية أخرى".

وأجهزة الأمم المتحدة سواء كانت رئيسية أو فرعية لكل منها دور في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا ما سنقف عليه في المطلبين التاليين، نتناول في الأول تصدي أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية للمسائل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، أما الثاني فنتناول فيه تصدي أجهزة الأمم المتحدة الفرعية للمسائل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة كمايلي:

- ✓ **تصدي أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية للمسائل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة:**

كان أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة منذ إنشائها عام 1945 الاهتمام بحقوق الإنسان، فهي تمارس دورها الرقابي على تطبيق وتنفيذ الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد حد الميثاق مجموعة من الأجهزة - وعندها ستة رئيسية، من أجل تحقيق هذه المهمة، ونأتي الجمعية العامة والمجلسالاقتصادي والاجتماعي في مقدمة هذه الأجهزة[2]

[1] وقعت الجزائر على هذا البروتوكول في 30 مارس 2007.

[2] إبراهيم أصد خليفة، الانتظيم الدولي (أشخاص القانون الدولي، المنظمات الدولية والإقليمية دور المنظمات الدولية وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2015، ص 476.

سنكتفي بالإشارة إليهما، لما تتسمان به من أهمية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في الفرعين التاليين:

- **الجمعية العامة**:

تعد الجمعية العامة الجهاز العام للأمم المتحدة، تختص بمناقشة وإصدار التوصيات لكل مسألة تدخل في اطار ميثاق الأمم المتحدة، أو يتعلق باختصاص أي من أجهزتها، وتقوم بإعداد دراسات، وتشير بتوصيات بقصد انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في لجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، بالإضافة إلى اهتمامها بحقوق الانسان من نصوص ميثاق الأمم المتحدة لتباشر نشاطها التشريعي في هذا المجال[1].

وفي عام 2000 تقدمت السيدة Gabriella Vukovich بتقريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية الحادية والعشرين بشأن استعراض و تقييم تنفيذ نتائج برنامج عمل المؤشر الدولي للسكان والنتمية لعام 1994 أشارت فيه إلى أنه ينبغي على الحكومات أن نقوم بتحسين إدارة وأداء الخدمات للتجمعات الحضرية المتنامية ووضع صكوك تشريعية وإدارية تمكينية وموارد مالية كافية لتلبية احتياجات جميع المواطنين وخاصة فقراء المناطق الحضرية والمهاجرين الداخليين والمسنين والمعاقين، وكذلك توسيع نطاق السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب وتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة مع التركيز بوجه خاص على المعاقين[2]. وفي ذات العام أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (دإ - 23/3) في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين عام 2000 بشأن اعتقادها الإجراءات والمبادرات الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج بيجين 1995، والذي يتضمن توصيات إلى الحكومات بإجراء مزيد من الأعمال والمبادرات لتنفيذ إعلان ومنهاج بيجين، وذلك من خلال اهتمام الحكومات بوضع الفتيات والنساء المعوقات في الاعتبار حال صنع السياسات ووضع البرامج وعليها اتخاذ التدابير الممكنة لأجل الماجهن في التيار الرئيسي للنتمية، نظرا لكونهن يعتبرن ضمن أضعف الفئات الاجتماعية وأشد هن تهميشا على اختلاف أعمارهن لاستقرار ما تواجهه المرأة من عوائق تحول دون تمتعها بالمساواة الكاملة بالرجل ويعد العجز أحد هذه الأسباب[3] ، وفي ذات العام أيضا،أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (دإ- 24/2) في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين لبحث التطور الحاصل في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنها عن بشأن التنمية الاجتماعية عام 1995، قدمت فيه مجموعة من

[1] المرجع نفسه، ص 477.

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة غابرييلا فوكتيس: الاستعراض والتقييم الشاملان لتنفيذ برنامج مؤتمر الحمل الدولي للسكان والتنمية تقرير اللجنة المخصصة الجامعة، الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة البند الثامن من جدول الأعمال،Add/5-21/15.1 / ص ص 10،1 1فقرة 31،35.

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الإجراءات والمبادرات الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج بيجين 1995، رقم (دا-23/3)، الاصادر في 01/06/2000، ص 33 فقرة ،63، انظر الوثيقة: A/S-13/23.

التوصيات تخص الأشخاص ذوي الإعاقة تحث فيها الحكومات على دعم البرنامج الشامل لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق[1]، والذي يعزز فرص متساوية للنساء والرجال بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعادة النظر في سائر الاتفاقيات المتعلقة بالتوظيف التي اعتقدتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بهذه لفئة وغيرها من الفئات الضعيفة، وإعادة التأكيد على ما ورد في إطار عمل داكار بشأن توفير التعليم للجميع علم 2000 بالتزام الحول بطول عام 2015 بتوفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي والجيد إلى جميع الأطفال ومن بينهم الأطفال نورا الإعاقة.[2]

وفي عام 2001 تقدمت لجنة المستوطنات البشرية بتقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين - بشأن استعراض وتقييم تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - أشارت فيه اللجنة إلى أنه ينبغي على الدول أن تعقد العزم على تعزيز الوصول إلى مياه الشرب المأمونة للجميع وتيسير توفير الهياكل الأساسية والخدمات الحضرية، بما في ذلك الإصحاح الملائم، وإدارة النفايات والنقل المستدام الذي يكون متكاملا وميسورا للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوي العاهات، وتحقيقا لهذا الغرض فإنه لابد من تعزيز الإدارة الشفافة والقابلة للمسالمة للخدمات العامة وكذلك تشجيع الشركات مع القطاع الخاص والمنظمات التي لا تستهدف الربح من أجل توفير هذه الخدمات.[3]

فقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في معرض استعراضه لتقييم الخمسي الرابع لبرنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين عام 2003 بأنه لا يمكن النهوض بحقوق الإنسان لكافة أفراد المجتمع ، دون أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات ومصالح الأفراد من منظور الإعاقة، الذي صار شرطا أساسيا ومسبقا لنجاح تصميم وتنفيذ أهداف إنمائية مستدامة قائمة على الحقوق لاسيما وأن هناك أعداد كبيرة ومتزايدة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع مما يجعل من هذه المسألة عنصرا رئيسيا في تصميم البرامج وتنفيذها ورصدها ، وإذا لم تراع البرامج الإنمائية كيفية وصول جميع الأشخاص إلى عناصرها الهيكلية فإنه من المحتمل أن تبوء هذه البرامج بالفشل[4]

[1]مطبوعات منظمة العمل الدولية، التأهيل المجتمعي، مرجع سابق, ص 4.

[2]الأمم المتحدة، الجمعية العامة مبادرات أخرى من أجل الانتمية الاجتماعية، قرار رقم (د1-24/2)، الصادر بتاريخ 1/7/2000، ص 31(38/ب، 35)، ص 27(66،67)، ص 42 فقرة ،92، انظر الوثيقة: 10/24 - A/5.

[3]الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة المستوطنات البشرية العاملة بشأن استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) - الفصل السابع - المقرر 2/1 - مشروع إعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين، ص 22 فقرة 54 الملحق رقم 2 انظر الوثيقة: A/S-25/2

[4]تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الاستعراض والتقديم الخمسي الرابع لبرنامج الحمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين عام 2003 والمقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الموضوعية لعام 2003- ص 4 انظر الوثيقة A/58/61-E/5/2003.

وفي ذات العام أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (58/132) استعرضت فيه مدى تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين، وأهمية إدراج منظور الإعاقة في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة لأجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وأنه ينبغي إدماج منظور الإعاقة بشكل أفضل ضمن أنشطة التنمية والتعاون التقني.[1]

ما يلاحظ على الجمعية العامة أنها وبالرغم من إدراجها منظور الإعاقة ضمن أهداف الألفية، إلا أننا لم نجد أي هدف يتحدث عن الإعاقة، في علم 2005 أكد الأمين العام في تقرير له مقدم إلى الجمعية العامة،أن التقديرات تشير إلى وجود ما لا يقل عن 600 مليون شخص معاق في العالم أي نحو 10% من سكان العالم، يعيش نحو 80 % منهم في البلدان النامية ، ونتيجة للتمييز والتفرقة المستمرين من جانب المجتمع والتهميش الاقتصادي ونقص المشاركة في عمليات صنع القرارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، نظل الأغلبية العظمى من ذوي الإعاقة محرومة من التنمية ومجردة من حقوق الإنسان الأساسية لها. ويحرم ذوي الإعاقة من إسماع صوتهم ومن فرصة القيام بدور فعال في المجتمع. وتحرم المجمعات نفسها من موارد بشرية أساسية ذات أهمية حاسمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يفضي إلى آثار مناوئة هامة على عمليات التنمية، ومالم ينظم الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التيار الرئيسي للتنمية لن يكون من الممكن تخفيض الفقر بمقدار النصف بحلول سنة 2015 حسب ما اتفق عليه رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الألفية التابع للأمم المتحدة في سبتمبر سنة 2000.[2]

وفي ذات العام أحاطت الجمعية العامة بذلك التقرير بقرارها رقم 60/131 علم 2005، وأكدت أن الأغلبية العظمى من ذوي الإعاقة لاتزال مستبعدة من التمتع بفوائد التنمية ومحرومة من الاعتراف التام بها على قدم المساواة مع غيرها من التمتع بحقوق الإنسان، وأنه ينبغي إيلاء النظر في مسألة الفقر وأثره وبخاصة على أحوال ذوي الإعاقة في المناطق الريفية، لدى وضع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية[3] ثم جاء تقرير الأمين العام عام 2007 ليكون أول تقرير ينطوي على إدراج مسألة الإعاقة في جهود التنمية والرامية إلى تحقيق الأهداف الإنسانية ، وقد جاء مركزا في المقام الأول على الهدفين الأوليين من الأهداف الإنمائية للألفية ، وهما خفض معدل الفقر والجوع الشديدين إلى النصف وتعميم

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة قرار تنفيذ برنامج الحمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الدورة الثامنة والخمسين قرار رقم 58/132 بتاريخ 22/12/2003 انظر الوثيقة :A/Res.132/58.

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة: نحو مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين بتاريخ 23 أوت 2005، البند 2 6 من جدول الأعمال المؤقت ص 3 فترة 5. انظر الوثيقة:A/60/290.

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالمعوقين، الدورة الستين بتاريخ 16/12/2005، البند 162 انظر الوثيقة A/Res /131/60.

التعليم الابتدائي، لما لهما من أهمية شديدة وأثر بارز في حياة العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي عام 2008، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 63/239، وأقرت فيه إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية، الذي يؤكد على بذل جهود أكبر لتعبئة مزيد من الموارد وتوفير سبل استفادة الجميع من الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والخدمات الاجتماعية الشاملة، بالإضافة إلى بناء القدرات والعناية الخاصة بالنساء والأطفال والمسنين وذوي الإعاقة بهدف تحسين حمايتهم الاجتماعية.[1]

إلا أنه وفي علم 2010، أشارت السيدة NaatMalla Majid في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والستين لدى استعراضها مسألة. بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية بأن هناك دراسة حديثة أجراها البنك الدولي في 22 دولة أكدت أن الأطفال ذوي الإعاقة أقل حظا من الآخرين في الالتحاق بالمدارس أو البقاء فيها، وهناك صعوبة في الحصول على الخدمات الصحية، وذلك بسبب عدم توفر تلك الخدمات أو بسبب تعرضهم للتمييز والتهميش وإن ضعفهم الناتج عن الإعاقة يعرضهم إلى العنف وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي، فضلا عن ذلك فإن هناك صعوبة في الحصول على إحصائيات موثوق بها بشأن الأطفال ذوي الإعاقة.[2]

وقد تقدمت 46 دولة في مشروع قرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عام 2010 بشأن إعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام 2015 وما بعده، أعربت فيه الدول عن قلقها من أن نقص البيانات والمعلومات عن الإعاقة وعن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في الاحصائيات الرسمية، يشكل عقبة أمام تخطيط وتنفيذ التنمية بطريقة تشمل هؤلاء الأشخاص.[3]

ومن ثم فإنه يلزم حث الدول الأعضاء على تعزيز إعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص نوى الإعاقة بالقيام بالإدراج الصريح لقضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في الخطط الوطنية والأدوات لتي تهدف إلى الإسهام في الإعمال الكامل للأهداف.[4]

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار حول اعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية رقم 63/239 بتاريخ 24/12/2008، الدورة الثالثة والأسنان، المرفق، ص 5 فقرة ،14، انظر الوثيقة: A/RES/239/63

[2] نجاة معطا الله مجيد تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة، الدورة 65 الملحق رقم 65 04/08/2010 انظر الوثيقة 221/65/4 ص 27 فقرة 97.

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة تقرير اللجنة الثالثة بشأن التنمية الاجتماعية، الدورة الربعة والستين للجمعية العامة عام 2009، ص 4 انظر الوثيقة: A/C03/64/05/Rev 4.1.

[4] الأمم المتحدة، الجمعية العامة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج الحمل العالمي المتعلق بالممعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين مرجع سابق.

وقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 65/1 بتاريخ 22/09/2010 أكنت فيه بأنه حتى يمكن الاستفادة من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة هدفه القضاء على الفقر فإنه يلزم التركيز على السياسات

والإجراءات التي يتم إرساؤها على الفقراء وعلى الأشخاص الذين يعانون من أشد حالات الضعف، ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنه لأجل تحقيق فرص عمل وفيرة ولتعزيز العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع وللأشخاص ذوي الإعاقة بوجه خاص، فإنه يلزم السعي إلى تحقيق نمو اقتصادي مطرد شامل وعادل على نحو أكثر إنصافا بتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم من خلال مبادرات مثل برامج تحسين المهارات والتدريبين التقني والمهني.[1]

وقد أكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 65/186 بتاريخ 21/12/2010 على دور التعاون الدولي في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية[2] مشيرة إلى تقرير أعده الأمين العام تحت عنوان "الوفاء بالوعد" تضمن مجموعة من التوصيات تنطوي على ضرورة تحسين البيانات والإحصاءات بشأن رصد وتقييم الإعاقة ضمن مؤشرات الأهداف الإنمائية، وضمان إمكانية الوصول إلى جميع جوانب عمليات الأهداف الإنمائية وتضمن أيضا وضع خيارات لعمليات تحديث برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين بما يتلاءم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[3]

الفرع الثاني: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري.

يواكب المشرع الجزائري تكريس المواثيق والمعاهدات الدولية التي تقوم الدولة الجزائرية بالمصادقة خلال إصدار القوانين التي تكفل تحقيق بنود الاتفاقيات الدولية وضمان عدم مخالفتها عليها من داخل الحدود الوطنية للدولة.

ويعد الدستور والقوانين التي منها قانون رقم 85-2005 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها والقانون رقم 02-29 المؤرخ في 08 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، أهم قانونين وردا للحماية القانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار حول الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية، الدورة الخامسة والستين قرار رقم 65/1 الصادر بتاريخ 22/09/2010، البند 70/د انظر الوثيقة A/Res 2/1/65.

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 65/186 الصادر بتاريخ 21/12/2010 بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الخامسة والستين، انظر الوثيقة: A/Res/186/65.

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام الوفاء بالوعد: تحقيق الأهداف للألفية للأشخاص ذي الإعاقة حتى عام 2015 وما بعدها، الدورة الخامسة والستين عام 2010، انظر الوثيقة: A/173/65 ص 28.

وعلى ضوء ذلك أقسم هذا المبحث إلى مطلبين أشير في أولها إلى الضمانات الدستورية والقانونية في التشريع الجزائري، بينها أوضح في ثانيها إلى التكفل المؤسساتي بذوي الاحتياجات الخاصة.

أولا: الضمانات الدستورية والقانونية في التشريع الجزائري.

لم تتم الإشارة في الدستور الجزائري بصورة مباشرة إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، كون الوثيقة الدستورية تمتم بذكر جميع شرائح المجتمع على العموم تحقيقا للعدل والمساواة بين أفراده، بينما يخصص القانون التفرد لمواجهة فئة معينة من المجتمع بالتنصيص لها تكريسا لما ورد في دستور الدولة.

وباعتبار فئة ذوي الإعاقة جزء لا يتجزأ من المجتمع فقد أقر الدستور والقانون ضمانات قانونية لها تشمل هذه الفكرة بالدراسة في فرعين أولها ضمانات ذوو الاحتياجات الخاصة في دستور 1996 الجزائري، ثم في القوانين الداخلية الجزائرية وذلك في الفرع الثاني والذي نتطرق فيه لتقييم حالة حقوق فقة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال عدة جوانب قانونية وغيرها.

1. ضمانات حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في دستور 1996 الجزائري.

يشكل الدستور أهم التشريعات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد باعتبار أنه أسمى القوانين ويضم المبادئ العامة التي تكفل الحقوق والحريات للأفراد.

ولما كان الأشخاص المعوقين هم فئة لا تقل عن الأفراد العاديين من غير ذوي الإعاقة، فإن الضمانات القانونية التي يقرها الدستور الجزائري هي نفسها التي يتمتع بها أي شخص عادي في المجتمع، ويبرز ذلك من خلال مبدأ المساواة التي تضمنته المادة 29 من دستور 1996 حيث جاء في مضمونها بأن كل المواطنين سواسية أمام القانون بدون تمييز خاصة ما تعلق بشرط شخصي أو اجتماعي مما يجعل الإعاقة[1] مهما كان نوعها غير قابلة للتمييز بين الأفراد.

أما المادة 59 فقد كان مضمونها عاما يعبر عن قيام الدولة بتوفير ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل أو لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، وذلك نتيجة عدم قدرة الفرد على أداء العمل في المجتمع بسبب عجز يصيبه ما يجعله غير قادر على مزاولة نشاطاته العادية في محال العمل بما يستوجب تدخل الدولة لرعايته.

كما أنه و إلى جانب هذه الحقوق المتصلة مباشرة بالأشخاص المعوقون فإنه وتجسيدا لحق المساواة بين الأفراد في الدستور، فإن للمعوقين الحق في التمتع بجميع الحقوق التي أقرها هذا الأخير ولكل جميع الأفراد و المتضمنة في الفصل الرابع من الدستور الجزائري

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 65/186 الصادر بتاريخ 21/12/2010 بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الخامسة والستين، انظر الوثيقة: A/Res/186/65.

لسنة 1989 المعدل سنة 1996 بعنوان" الحقوق والحريات" والمتمثلة في المواد 5929 ومنها: "حق المساواة أمام القانون بدون تمييز، الحق في الجنسية حق السلامة البدنية والمعنوية حق الرعاية الصحية حرية المعتقد حرية الرأي، حرية التجارة والصناعة حرية الابتكار الفكري والفني و العلمي، حق حرمة الحياة والاتصالات الخاصة وحرمة المنزل، حق تكوين الجمعيات والاجتماع والأحزاب السياسية، الحق في الحقوق المدنية والسياسية ، الحق في التعليم و التكوين المهني" [1].

2. **الضمانات القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين الداخلية الجزائرية.**

في قانون رقم 85-005 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها

أقر القانون 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها إلى جانب تنظيم المجال الصحي جملة من الحقوق المتصلة بفئة المعاقين من المادة 89 إلى 96 منه في الفصل السابع بعنوان "تدابير حماية الأشخاصالمعوقين "حيث جعل للأشخاص المعوقين الحق في التمتع بالحماية الصحية والاجتماعيةواحترام شخصيتهم ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم، والانتفاع من العلاج الملائم وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لهم، والتكفل بهم من طرف المستخدمون الطبيون مع مراعاة المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقون.

كما تضمن القانون جملة الإجراءات التنظيمية المتصلة بالهياكل الصحية والقواعد الإجرائية المتصلة بالأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية، وقد تضمنت في ذلك بعض التدابير الخاصة بهذه الفئة كالترتيب الإرادي والاستشفاء الإجباري إلا أنه أشار في المادة 136 إلى عدم قيام هذه التدابير على المراهقين والأطفال غير المنحرفين البالغين اقل من ستة عشر سنة[2].

في قانون رقم 02-92 المؤرخ في 08 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

جاء القانون 02-09 في إطار تكريس جملة الحقوق والامتيازات التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص المعوقين بشكل عام والتي تتجسد وفق ما تقتضيه الحياة الاجتماعية لهم و إدماجهم قدر ما أستطاع، وقد تضمن جملة من التدابير التي تهدف إلى ترقية المعوقين من خلال الكشف المبكر للإعاقة و الوقاية منها ومن مضاعفاتها ، و ضمان العلاج المتخصص و إعادة التدريب الوظيفي و التكييف، وضمان الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها و المساعدات التقنية الضرورية، بالإضافة إلى إجبارية التعليم خاصة للأطفال، وضمان الإدماج الاجتماعي و المهني وتوفير الحد الأدنى من الدخل ، مع وضع الـ الشروط التي تسمح بالمساهمة في الحياة الاقتصادية والمؤدية إلى ترقية الأشخاص المعوقين خاصة المتصلة بالرياضة والترفيه والتكيف مع المحيط.

[1] الدستور الجزائري لسنة 1996, المواد من 29 الى 59 منه.

[2] أنظر، القانون رقم 85-05, المواد 113 الى 137 منه.

كما تضمن جملة إجراءات تمثلت في قيام الدولة بتشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني المهتمة بالأشخاص المعاقين، وتقدم المساعدة لهم بتوفير التأطير المتخصص والمؤهل وتدعيمهم ، وتمكن في هذا الإطار أن نشير إلى أن القانون 12-06 [1] يعطي الحق للأشخاص المعوقين حق إنشاء جمعية أو العضوية فيها بدون أي تمييز وفق الشروط القانونية باعتبار أنها تلعب دورا مهما في المجال الاستشاري والوعي لأجل حماية المعوقين وتعريفهم بحقوقهم والوقاية من الإعاقة عن طريق التحسيس والعمل الجواري خاصة في الاحتفالات الرسمية المتعلقة باليوم الوطني للأشخاص المعوقين 14 مارس من كل سنة.

[1]انظر: القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلقبالجمعيات.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما فصلناه من مفاهيم ومصطلحات حول فئة ذوي الإحتياجات الخاصة والأصناف التي تندرج ضمن هذه الفئة، اتضح أنها فئة لها خصوصية اجتماعية ، و خصوصية أخرى قانونية و التي نشأت بسبب الإعاقة مهما كان نوعها عقلية ، حسية ، أو جسدية ، و لهذا فقد تباينت نظرة المجتمعات و مراعاتها لهذا الضعف و التزايد المستمر للأفراد المعاقين عبر العالم و ترجم ذلك من خلال التشريعات والقوانين المختلفة التي وضعت من قبل معظم و مختلف المجتمعات ، و قد مرت هذه القوانين و التشريعات بتطورات عديدة سواء على المستوى الدولي في شكل جهود توجت باتفاقيات و اعلانات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة . أما على المستوى الداخلي جاءت على شكل تشريعات وطنية مختلفة خاصة بهم ، و منها التشريع الجزائري الذي خصص قانون لحماية المعاقين وترقيتهم سنة 2002 ، بحيث أن القانون هو من يؤكد على صفة الإعاقة و يضع الشروط اللأزمةللإستفادة من الحماية و الحقوق المقررة لهذه الفئة التي هي نتاج عن تغيير المجتمع وتحويل نظرة لهذه الفئة المهمشة و ذلك بهدف الإدماج الإجتماعي .

و نخلص الى أن فئة ذوي الإحتياجات الخاصة تحظى بحماية قانونية و تشريعية عامة تتماشى مع ماهيتها و احتياجاتها .

الفصل الثاني

صفة ذوي الاحتياجات الخاصة كظرف مشدد للعقوبة

الفصل الثاني

صفة ذوي الاحتياجات الخاصة كظرف مشدد للعقوبة

1. المبحث الأول: بالنسبة للجرائم الواقعة على الأشخاص.
2. المبحث الثاني: بالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال

تمهيد

من خلال ماتم توضيحه في الفصل الأول ممن هذه الدراسة فقد تبين أن فئة ذوي الاعاقة تتميز بوضعها المهمش، سواء بسبب ضعفها على المقاومة أو لإنعدام الإدراك لما يواجهها من أخطار، وهو ما يجعلها أكثر عرضة للإعتداءات من غيرها والتي تستهدف سلامة الفرد المعاق الجسدية والنفسية، فالمعاق في حياته اليومية صحية لبعض الجرائم التي تقع عليه بل أكثر من غيره، نظرا لحالة الضعف البدني أو العقلي التي يكون عليها، لهذا فإن الحماية الإجتماعية لوحدها لا تكفي لذا يجب تدعيمها بحماية جزائية.

لذا قررت معظم التشريعات الجزائية بأن صفة العجز والإعاقة في المجني عليه هي ظرف مشدد على كل من يرتكب بعض الجرائم ضد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وترجع الحكمة في ذلك إلى عدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم من خطر الجاني، فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، فقد رضع تطبيقات لهذا الاتجاه وذلك من خلال تجريم سلوكات معينة بإعتبار إذا الشخص المعاق هو محل الجريمة، وذلك برفع الحد من العقوبة وتعليظها عن الحد الذي يتم تقريره المجني عليه غير المعاق.

من خلال هذا الفصل ستعدد الجرائم الواقعة على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، ليس لكونها تقع على هذه الفئة فقط وبالذات، بل لأنها مجموعة من الجرائم ألق خص فيها المشرع الجزائري صراحة هذه الفئة بالذكر، وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول للجرائم الواقعة على الأشخاص، أما المبحث الثاني قد خصصناه للجرائم الواقعة على الأموال.

المبحث الأول:بالنسبة للجرائم الواقعة على الأشخاص.

تقر التشريعات الجنائية عقوبات على الجرائم الواقعة على الأشخاص أيا كانت الضحية. إلا أنه قد يقع على هذه العقوبات بعض التغيرات وذلك بالرفع من حد هذه العقوبة، ولا يوقع ذلك إلا عند اقترابه بأي ظرف من الظروف المقررة كل حسب الجريمة، ويراد بالظروف المشددة بأنها تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو بالجاني والتى يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة لبعض الجرائم إلى أكثر من الحد إلا على المقرر في الأصل وعليه فإن القاضي لا يمكن تجاوزالحد الأقصى للعقوبة بدون ظرف تشديد نص عليها المشرع، وفي هذا المبحث سنتعرض الجرائم التي تمت الإشارة اليها لهذه الفئة وذلك في مطلبين كالأتي:

المطلب الأول:حماية المعاق من جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية.

لم بعد العالم اليوم في منأنى عن الخطر الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية فقد أصبحت من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات بسبب تنامي خطرتها وتعدد أشكالها وأساليبها.[1]

بالإضافة إلى أن معظم ضحاياها هم الضعفاء وخاصة منها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة لذلك قامت الدول بانتهاج سياسات خاصة وذلك بغية محاربة هذا النوع من الجرائم، وذلك من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية، وكذا التشريعات الداخلية وذلك بتجريم كل من الأفعال المشكلة لها، مما يحقق الحماية اللازمة لضحايا عامة، ولفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب بحيث سندرس في الفرع الأول جريمة الاتجار بالأشخاص والفرع الثاني جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الأول: اركان جريمة حماية المعاق من الاتجار بالأشخاص.

يثير مفهوم الاتجار بالأشخاص اختلافا من الناحية القانونية والفقهية نظرا لتعقيد وتنوع أساليب هذه الجريمة، لذلك فإن الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها بروتوكول منع وقمع الاتجاربالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد أحاط هذه البروتوكول بتجريم كل فعل أو سلوك ينتج عنه ما يعرف اتجارا بالأشخاص.

حيث عرف البروتوكول المذكور هذه الجريمة كالأتي: «يقصد باتجار الأشخاص تجنيد أشخاص، أو تنفيلهم، أو إيوائهم، أو إستبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداه أو اساءة استعمال حالة إستضعاف

[1] أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر، نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية القاهرة، مصر، 2004، ص 03

أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض إستغلال...» [1]«

بحيث إتخذ المشرع الجزائري نفس التعريف الموجود في بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، حيث عرفته المادة 303 مكرر 4 بأنه: «يعد إنجار بالأشخاص تجنيد، أو نقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الاكراه أو الاختطاف او الاحتيال، أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر يقصد الاستغلال ...»[2]

والملاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري على الرغم من اتفاقه، مع التعريف الذي جاء به بروتوكول قمع ومنع الاتجار بالأشخاص، إلا أنه يوجد اختلاف بينهما في صور الاستغلال، حيث أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات صور الاستغلال على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وهذا لعدم ورود عبارة تشمل الاستغلال كجد أدنى، أو لعدم وجود عبارة يفهم من خلالها أنالاستغلال يرد فيها على سبيل المثال كتلك المذكورة في البروتوكول والذي جاءت صور الاستغلال فيه على سبيل المثال، وهذا موقف منتقد لأنه يؤدي إلى تطبيق جريمة الاتجار بالأشخاص.[3]

الجريمة الاتجار بالأشخاص أربعة أركان وتتمثل فيمايلي:

1. **الركن الشرعي:**

الجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع، وتتأتى عدم المشروعية من انطباق السلوك سواء كان فعلا أو امتناعا على نص في القانون، فهو وصف أو تكييف يضيفه القانون على السلوك.[4]

وقد جاء تجريم الاتجار بالأشخاص ابتداء من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2002، وذلك ضمن مادته الخامسة كما نجد في قانون العقوبات الجزائري تجريم الإتجار بالأشخاص وذلك تحت

[1] المادة 3 من بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض التصديق والانضمام بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة 25 الدورة 55 مؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

[2] قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم أمر رقم 65-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 15 صادر في 8 مارس 2009.

[3] مسعودان على تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 26.

[4] علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات المكنية القانونية، بغداد، (دسن)، ص 151.

الفصل الخامس مكرر، ضمن المادة 303 مكرر 4 المستحدث بموجب القانون 09-2011 المؤرخ في 25 فيفري 2009.[1]

2. **الركن المفترض:**

هو محل الجريمة أي الإنسان الحي، وقد عبرت عليه النصوص التشريعية بلفظ شخص، وهو فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في دراستنا، حيث جاء في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وكذا في القانونالإماراتي والسعودي كلها استخدمت لفظ شخص أو أشخاص ونجد المشرع المصري قد أضاف لفظ شخص طبيعي، أما المشرع الجزائري فنجده لم يخرج عما جاء في الإتفاقية الدولية والتشريعات المقارنة، حيث استخدم لفظ شخص واستنادا على هذا لا يمكن أن نتصور أن تقوم الجريمة إذا كان محلها غير إنسان حي مثل الحيوان أو الميت أو الجنين، كما لا يمكن تصورها على شخص معنوي[2]، فهي جريمة تستهدف مختلف الأشخاص الطبيعيين دون تمييز غير أنها في الواقع ترتكز غالبا على الفئات الضعيفة كفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك إما لإنعدام قدرتهم على المقاومة والدفاع أو عدم إدراكهم أو تمييزهم للخطر المحدق بهم والإستغلال الممارس عليهم.[3]

3. **الركن المادي:**

تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص على مجموعة من الأفعال أو السلوكيات المادية ما يعرفه القانون بالركن المادي، ويقصد به المظهر الخارجي الذي تبرز به الجريمة إلى حيز الوجود ويتألف من ثلاث عناصر مكونة وهي السلوك الإجرامي النتيجة والعلاقة السببية بينهما.[4]

أ- **السلوك الاجرامي:**

عموما يكون السلوك الإجرامي ايجابيا أو سلبيا ونجد المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة عدد صور مختلفة للفعل الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص موسعا نطاق تجريمها، كما نجده لم يشترط قيام الجاني بالأفعال كافة، بل يكفي أن يأتي بفعل واحد منها وهي تجنيد أو نقل أو تنقيل أو ايواء أو استقبال شخص[5] والمقصود هنا هو شخص ذو إعاقة أو من فئة ذويالاحتياجات الخاصة وذلك بإستخدام احدى الوسائل المبينة وهي استعمال

[1] أنظر المادة 303 مكرر 4 من الأمر رقم 156.66 المتضمن ق.ع، ج، مرجع سابق.

[2] منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار للأشخاص في القانون سوري دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد،28، العدد الثاني، 2012، ص، ص44،45.

[3] علي بن جزاء العصبيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار الأشخاص في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية مذكرةماجستر جامعية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 85.

[4] علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، صص152،151.

[5] المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

القوة، التهديد لها، أو استعمال أي شكل من أشكال الإكراه، سواء الإكراه المادي أو المعنوي.[1]

وقد تكون باستخدام الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف أو اساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال، وهذه الوسائل كلها قد تطبق على الأشخاص الأسوياء كما قد تطبق على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وخاصة استغلال حالة الاستضعاف كما أن اشكال الضعف غير محددة فقد يكون الشخص عاجز عقليا أو جسديا، وقد تكون حالة ضعف مؤقتة أو دائمة[2]، وهذا لتوسيع الحماية لهذه الفئة بحيث نجد معظم التشريعات الجنائية قد أجمعت على هذه الصور والوسائل لأنها مستمدة من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، نجد المشرع المصري قد أضاف في المادة الثالثة من القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر في فقرتها الثانية أنه ... لا يشترط لتحقيق الإتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أي وسيلة من الوسائل المشار اليها...»[3] وهي خصوصية رعاها المشرع المصري لإضفاء حماية أكبر لفئة عديمي الأهلية، في حين اقتصر بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص الإستثناء على الأطفال فقط.[4]

ب- **النتيجة الجرمية:**

وهي الأثر الخارجي أو التغير الذي يحدث في العالم الخارجي، فلكي يكتمل الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص لابد من أن يكون الجاني قد أقدم على إرتكاب الفعل المكون للجريمة المتمثل في تجنيد أو نقل أو تنقيل وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 303 مكرر 4 ق.ع. ج ، وذلك مقابل حصوله على منفعة ماء[5]، وهذا ما وضحته المادة السالفة الذكر في فقرتها الأولى ... أو استغلال حالة استضعاف أو يتلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخصله سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال...»، ويعتبر مصطلح الإتجار بالأشخاص في حد ذاته منفعة[6]، فالإتجار يعنى القيام بعمل تجاري والعمل التجاري هو النشاط الذي يهدف إلى تحقيق الكسب أو الريح.

ت- **العلاقة السببية:**

يقصد بالعلاقة السببية أن تكون النتيجة الاجرامية التي حصلت من الجريمة كانت نتيجة للسلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، وعليه يجب أن تكون العلاقة السببية في هذه الجريمة

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 377.

[2] على بن جزاء العصيمي مرجع سابق.

[3] المادة 3 فقرة 2 من قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

[4] علي حسن الخلف سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 140.

[5] منال منجد، مرجع سابق ص، 49

[6] المادة 303 مكرر 4 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

متحققة، وبالتالي يسأل الجاني عن جريمة تامة، مادام قد تم استغلال الضحية بأية صورة بناءا على عملية النقل، أو التنقيل أو إيواء أو أي سلوك إجرامي قام به الجاني.[1]

4. **الركن المعنوي:**

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة القصد الجنائي بإعتبارها من الجرائم العمدية، فالقصد الجنائي يعبر عن الإرادة الآثمة أي أن الجاني أراد السلوك الإجرامي وأراد النتيجة الجرمية وهو قصد عام وقصد خاص.

أ- **القصد العام:** يتمثل في انصراف الإرادة لتحقيق الجريمة مع العلم بجميع أركانها.

ب- **القصد الخاص:** وهو أن غاية الجاني الإستغلال بأي صورة من الصور المذكورة في المادة 303 مكرر 4. والصورة التي يمكن أن تمس ذوي الاحتياجات الخاصة قد تتجسد في استغلالهم في التسول، ونعني بذلك استعمالهم لإستدراك عطف وشفقة الغير للحصول على المال.[2]

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على جريمة الاتجار بالأشخاص

سنقوم بتفصيل عقوبات جريمة الاتجار بالأشخاص كالآتي:

1. بالنسبة للشخص الطبيعي:

سنعرض عقوبات الشخص الطبيعي الأصلية والتكميلية.

أ- **العقوبة الأصلية:**

الأصل أن جريمة الاتجار بالأشخاص تأخذ وصف جنحة حسب قانون العقوبات الجزائري وهذا ما نجده منصوص عليه في المادة 303 مكرر 4 في الفقرة الثانية، فإن العقوبة الأصلية لمرتكبي جريمة الإتجار بالأشخاص تتمثل في: «... يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج...».[3]

حيث قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة الأصلية لمرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك وفقا لنص المادة 303 مكرر 4 في فقرتها الثالثة، والتي تنص على: «... يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، وبغرامة من 500000دج إلى 1500000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن

[1] سيبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2017، ص 26.

[2] علي بن جزاء العصيمي، مرجع سابق، ص، ص، 80-82.

[3] المادة 303 مكرر 4 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل».[1]

وما نستنتجه من هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل من سن المجني عليه أو مرض أو عجز بدني أو ذهني ظاهر ومعلوم لدى الجاني، فإن العقوبة ستكون أشد، وبناء على هذا فإنها تأخذ وصف جنحة ،مشددة، وهذا ما يخص موضوع دراستنا بالإضافة إلى هذا نجد المشرع الجزائري قد أضاف ظروف أخرى للتشديد، وهذا بإقترانها على الأقل بظرف واحد من الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 5 والتي تنص على أنه: «يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة 1000000 دج إلى 2000000 دج، إذا إرتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الأتية:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد اصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة، إذا إرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، إذا إرتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، إذا إرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية».[2]

ب- **العقوبة التكميلية:**

نصت المادة 303 من ق.ع.ج. مكرر 7 على أنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لإرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عقوبة أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون»[3]. كما جاء في نص المادة 303 مكرر 8، من ق.ع.ج على أن الجهة القضائية تحكم بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب هذه الجريمة من الاقامة في التراب الوطني إما نهائيا، أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.[4]

2. بالنسبة للشخص المعنوي:

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا إذا أدين في جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك حسب المادة 303 مكرر 11 التي تنص على: يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

[1] المادة 303 مكرر 4 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع نفسه.

[2] المادة 303 مكرر 5 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

[3] المادة 303 مكرر 7 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 303 مكرر 8 من الأمر رقم 1566 المتضمن ق.ع.ج، مرجع نفسه.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون».[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج، نجد أن المشرع قد استثنى صراحة كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسائلة الجزائية، كما حدد الشروط الواجب توافرها من أجل مسائلة باقي الأشخاص الاعتبارية الأخرى جزائيا.[2]

3. الشروع:

يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وهذا مانصت عليه المادة 303 مكرر 13 ق.ع.ج، على أنه: «يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة».[3]

4. الفترة الأمنية:

نصت المادة 303 مكرر 15 أنه فيما يخص الفترة الأمنية تطبق الأحكام الواردة في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.[4]

الفرع الثالث: اركان جريمة حماية المعاق من الاتجار بالأعضاء البشرية.

تعد ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية من أخطر الظواهر الحديثة، التي تشكل انتهاكا صارخا لكافة معاني الإنسانية لمساسها بسلامة الجسد والأعضاء التي تعمل بتكامل لأداء الوظائف الحيوية.[5]

فما أحرزه الطب من نجاحات كبيرة في عمليات نقل أو زرع بعض أعضاء الجسم البشري فتح أمام بعض النفوس المريضة لإستغلال هذا النجاح في أغراض جرمية.

[1] المادة 303 مكرر 11 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع نفسه.

[2] المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع. ج. مرجع سابق.

«باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثلية لشرعيين عندما ينص القانون على ذلك».

[3] المادة 303 مكرر 13 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع نفسه.

[4] المادة 303 مكرر 15 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع نفسه.

المادة 60 مكرر من ق.ع.ج «يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية التصفية والإفراج المشروط لمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية....»

[5] فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية رسالة الحصول على الماجستر، جامعة الشرق الأوسط قسم القانون العام 2013، ص 11.

ومن الدوافع التي ساهمت في ظهور هذه الجريمة هي الحالات التي يتلف فيها عضو الجسم ولا يمكن تعويضه ذاتيا من نفس الجسم، وكذا عدم وجود متبرع لهذا العضو الذي يتوقف عليه حياة الشخص.[1]

ويقصد بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي كل عملية غرضها بيع وشراء الأنسجة أو عضو أو أكثر من الأغراض البشرية وهي جريمة تخص كل الفئات، غير أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة تعتبر من الضحايا التي تجذب محترفي هذا النوع من الجرائم خاصة ذو العاهات العقلية أو المعاقين جزئيا، والاعتداء عليها بالتحايل أو الاكراه أو الخطف.[2]

كما نجد هذه الجريمة قد جاءت كصورة من صور الاستغلال للاتجار بالأشخاص في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص.[3]

ويلاحظ أن بيع الأعضاء البشرية لم يقتصر فقط على النصوص العامة والنصوص المنظمة لعملية نقل الأعضاء وزرعها، وإنما نص عليها بموجب التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص عموما، أما المشرع الجزائري فقد نظم جريمة نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء ومن الأموات واشترط جملة من الضوابط ضمن الفصل الثالث من قانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.[4]

وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

1. الركن الشرعي:

لكي يعتبر الفعل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فلابد من وجود نص جنائي يجرم هذا الفعل ويضفي عليه صبغة عدم المشروعية لمخالفته للقيم الاجتماعية، وكذا ضمانة أساسية للحفاظ على أجساد الناس من الأشخاص الذين لا يهمهم سوى المال بأية طريقة كانت.[5]

وهذا مانص عليه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات وذلك في المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29 حيث تنص المادة 16 مكرر على مايلي: «.... كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو آية منفعة آخرى مهما كانت طبيعتها ...».[6]

[1] فورية حامل الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 22 فيفري 2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية رسالة ماجستر الجامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 126.

[2] أكرم عبد الرزاق حاسم المشهداني، جرائم الاتجار، نظرية في ابعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة 2014، ص 41.

[3] المادة 3 من بروتوكول، قمع ومنع الاتجار بالأشخاص مرجع سابق.

[4] قانون 5- 85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مرجع سابق.

[5] أحمدي بوزينة أمنه الحماية الجنائية للجسم من جريمة الاتجار الأعضاء في ظل القانون 09-01، جامعة الشلف، ص 436.

[6] المادة 303 مكرر 16 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

كذا المادة 161 في فقرة الثانية من القانون 05-85 المتعلق لحماية الصحة وترقيتها التي تنص على: لا يجوز انتزاع أعضاء الانسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولازرعها موضوع معاملة مالية».[1]

2. الركن المفترض:

تعتبر محل الجريمة في جرائم الاتجار بالأعضاء ركنا مفترضا، تقع على جسم الإنسان سواء كان حي أو ميت، فالمحل هو الأعضاء البشرية والمتضرر هو الإنسان والأشخاص الذين يكونونعرضة لبيع أعضائها الجسدية فما يهمنا في بحثناهم الفئة الضعيفة من ذوي الاحتياجات الخاصة وبالأخص عيمي الأهلية وذوي الإعاقة الذهنية.

فالشخص وأعضاء جسده هما محل النشاط الإجرامي، والمجني عليه هو المعاق سواء كان ضعيف البنية أو ناقص الأهلية وهو ما يسهل عملية استغلاله بسبب عجزه وعدم المقاومة. [2]

ونجد المشرع الجزائري قد قام بتحديد نوع الإعاقة بأنها إعاقة ذهنية، وذلك بالرجوع إلى نصوص المواد 303 مكرر 16 و303 مكرر 18 فقد نصت على العضو والنسيج والخلية بالتالي فهي التي تعد من الأعضاء البشرية ويقصد بهم.

أ- **العضو:** وهو كل جزء من جسد الانسان أو جثته.

ب- **النسيج:** هو خليط من المركبات العضوية كالخلايا والألياف التي تغطي في مجموعتها ذاتية تشريحية.[3]

ت- **الخلية:** هي الوحدة الأساسية والتركيبية والوظيفية في الكائنات الحية، فقد تتركب من خلية واحدة أو أكثر.[4]

3. الركن المادي

بعد الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء أنه المظهر الخارجي، المتمثل في فعل النزع، أو زرع عضو أو خلية أو نسيج، حيث يستلزم لها هذا الركن توفر ثلاثة عناصر ألا وهي: السلوك الإجرامي النتيجة الضارة والعلاقة السببية.[5]

أ- السلوك الإجرامي:

[1] المادة 161/2 من القانون 055 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مرجع سابق.

[2] حامل فورية، مرجع سابق، ص 148 149.

[3] المادة الثانية من القانون العربي الاسترشادي تنظيم زراعة الأعضاء البشرية، ومنع مكافحة الاتجار فيها، اعتمده مجلس وزراء العربي في الورثة 25 بالقرار رقم 791-25 مؤرخ في 15 نوفمبر 2015.

[4] الموقع الالكتروني: https:/www.wiki.pedia.org بتاريخ 2024/04/19 على الساعة 11:58

[5] فاطمة صالح الشمالي، مرجع سابق، ص 57.

عند الرجوع إلى نص المواد 303 مكرر 16 ومايليها نجد أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ترتكز على ثلاث أفعال وهي:

الحصول أو الإنتزاع مقابل منفعة: وينصب الحصول والإنتزاع سواء على العضو أو النسيج أو الخلية، وهنا فرضا أن المجني عليه، ألا وهو ذوي الاحتياجات الخاصة، لن تكون له أي قيمة في نفي المسؤولية الجنائية، لأن تقديم منفعة مقابل استقطاع أو نزع عضو من الأعضاء البشرية يكون محلا للتجريم، حتى ولو حدث اتفاق بين المشتري وصاحب الجسد هو ماتم النص عليه في المادة 161 من القانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.[1]

إنتزاع عضو أو نسيج أو خلية دون الحصول على الموافقة، فكل من ينتزع نسبجا أو خلايا أو عضو دون الحصول على الموافقة من الشخص المعاق سواء كان على قيد الحياة أو ميتا يعد مرتكبا للجريمة، وتجدر الاشارة أن الحصول على الموافقة من الشخص المعاق بدنيا فقط، أما المعاق الذهني أو العقلي فإن تصرفاته تعتبر باطلة لأنه. عليم الأهلية فلا يعتد بموافقته. وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 17 على أنه: «...كل من ينتزع نسبجا أو خلايا أو عضو دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.وتطبق نفس العقوبة إذا تم إنتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول». [2]

فالموافقة هي شرط لنفي المسؤولية الجزائية، وهذا ما اشترطت فيه المادة 162 من القانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والتي تنص على مايلي: «لا يجوز انتزاع الأنسجة أوالأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين إثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة، ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الانتزاع ويستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة».[3]

ب- النتيجة الجرمية:

هي الأثر المادي الذي ترتبه الجريمة، والمقصود بها هو إكمال الجاني للصفقة التجارية من بيع الأعضاء البشرية، خاصة منها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وعديمي الأهلية، وتوفير هذه الأعضاء للفئة التي تحتاجها سواء كانت من المرضى أو الباحثين في مراكز البحث الطبي وذلك مقابل تحقيق منفعة مالية أو معنوية.

ت- العلاقة السببية:

[1] فرقاق معمر، جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 10 جوان 2013، ص، 131،130.

[2] المادة 303 مكرر 17 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

[3] المادة 162 من القانون رقم 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مرجع سابق.

لقيام الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء، يجب أن يكون هناك علاقة بين الحصول أو الانتزاع على الأعضاء والإتجار بها، أي أن انتزاع عضو من جسد فرد معاق ذهنيا أو البدني هو الحصول عليها والهدف منه هو بيعه والحصول على مقابل مادي أو معنوي.[1]

4. الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائي والذي يقصد به في هذه الجريمة هو العلم والإدارة، ويكون القصد هنا هو الإستلاء على أعضاء الجسد الإنساني وذلك من خلال عمليات غير مشروعة وبيعها بمقابل مالي فهي جرائم عمدية تستدعي معرفة الجاني بأنه يقوم بعمل غير مشروع وهو المتاجرة بعضو من جسد انسان ذو إعاقة ذهنية ويبعها بمقابل.[2]

وهذا ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية كونهم الضعفاء، ومع كرامة الجسد البشري، ولهذا تم تجريمها حفاظا على الكرامة الإنسانية وعدم تحويل أعضاء البشر لسلع ما يمكن أن يزيد من جرائم التهريب الخطف والنصب والسرقة من أجل الحصول على المبالغ المالية على المبالغ المالية وهذا ما يجعل القصد الجنائي محل البحث أكثر وضوحا وتأكيدا على عمل فعل الجاني.[3]

الفرع الرابع: الجزاء المترتب على مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

بينت المواد التي رصدها المشرع الجزائري لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، حيث يعاقب على جنحة الحصول على عضو من أعضاء الجسم بمقابل أو منفعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300,000 دج إلى 1000,000 دج طبقا لنص المادة 303 مكرر 16 وهي نفس العقوبة التي تطبق على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص.[4]

أما جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة. هي الحبس من سنة (1) إلى (5) خمس سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج، وهذا ما نطقت به المادة 303 مكرر 18 قانون العقوبات الجزائري.[5]

وغلظ المشرع الجزائري عقوبة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك في حالة إذا كانت الضحية شخصا مصابا بعاهة ذهنية، بحيث حدد المشرع الجزائري نوع الاعاقة في هذه الجريمة وتكون العقوبة الأصلية كالتالي، بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 20 فإنه تكون عقوبة الجاني مرتكب الجريمة ضد المجنى عليه المعاق ذهنيا هي الحبس من 5 خمس

[1] العلمي نسيمة، مرجع سابق، ص 51.

[2] نبيل صفر، مرجع سابق، ص 392.

[3] أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 141.

[4] المادة 303 مكرر 16 من الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

[5] المادة 303 مكرر 18 من الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع نفسه.

سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وغرامة مالية من 500,000 إلى 500000 إذا كانت الجريمة من الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 18 و 303 مكرر ،9، وهذا تطبيقا لنص المادة 303 مكرر 20 الفقرة الأولى: يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 19بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 500,000 إلى 15000000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توفر أحد الظروف الأتية:

إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بعاهة ذهنية...»

وتصبح العقوبة بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 2000000 دج إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 17 وهذا ماجاء بنص المادة 303 مكرر 20/2 يعاقب بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج...».[1]

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية وظروف التخفيف والأعذار القانونية والشروع والفترة الأمنية وكذا العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي فهي تخضع لنفس الأحكام المنصوص عليها في جرائم الاتجار بالأشخاص السالفة الذكر.

المطلب الثاني: حماية المعاق من جريمة التحرش الجنسي.

يعتبر موضوع التحرش الجنسي من المواضيع الهامة والحساسة في كل أنحاء العالم، كما تعتبر أشد أخطر ظاهرة ظاهرة، والتى أخذت انتشار كبيرا في العديد من الأماكن سواء في العمل أو الجامعة أو في أماكن العمومية، والتى تتعرض لها مختلف شرائح المجتمع الرجل والمرأة وهذه الأخيرة هي الأكثر عرضة لهذه الجريمة بإعتبارها تمس بعرضها، إلا أن هذه الجريمة نادرا ما يتم التبليغ عليها بسبب حساسيتها وفقر أدلتها ، فإن حماية العرض من جريمة التحرش الجنسي بعد من أهم وأولى الحقوق التي اعترفت بها مختلف التشريعات الجنائية لهذا نجد أن المشرع الجزائري أولى حماية عرض الفرد من مختلف الاعتداءات التي يتعرض لها وأوجب عقوبات ردعية على مرتكبي هذه الجريمة ولهذا خصصنا تعريف جريمة التحرش الجنسي في الفرع الأول، وأركان الجريمة في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فقد خصصناه للجزاء المترتب على مرتكبي هذه الجريمة.

الفرع الأول:تعريف جريمة التحرش الجنسي.

لم يكن فعل التحرش الجنسي مجرم في القانون الجزائري إلا إبتداءا من تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 لسنة 2004.[2]

وقد جاء تجريمه كردة فعل لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل واستجابة لطلب الجمعيات النسائية[1]، وذلك في المادة 341 مكرر، ويعود أصل هذه المادة إلى القانون

[1] المادة 303 مكرر 20/2 من الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 04-15 مؤرخ في فبراير 2015 يعدل ويتمم أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ج. ج، عدد 6 صادر 20 فبراير 2015.

الفرنسي الذي وضعها في أول الأمر ضمن قانون العمل، ومنه سنة 1994 أدرجها في قانون العقوبات، بحيث توالت عليه التعديلات آخرها سنة 2002، إذ أن المشرع الفرنسي قد تخلى على شرط وجود علاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه[2]، أي علاقة الرئيس بالمرؤوس لقيام بجريمة وفي آخر تعديل له لسنة 2012 وسع من نطاق الجريمة لتشمل حتى فعل إطلاق العبارات ذات طابع جنسي بشكل متكرر من شأنها الحط بكرامة المجني عليه.[3]

وذلك بحسب المادة 341 مكرر في فقرتها الأولى التي تنص على: «... كل شخص يستعمل سلطة وظيفيته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الاكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية»، وأخرى تتمثل في صورة التحرش خارج نطاق علاقة التبعية وهي تلك المضافة بمقتضى قانون 15/19 في الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر «.... بعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرّش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا...».[4]

أما إذا تم تسهيل إرتكاب الفعل لضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو لعجزها البدني أو الذهني، وهذا ما نصت عليه المادة 341 مكرر في الفقرة الثالثة أنه: «... إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصر ثم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل إرتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني...».[5]

يطرح تعريف التحرش الجنسي صعوبة كبيرة في تحديد مدلوله وهذا راجع لحداثة النص عليه من طرف المشرع، وكذلك بسبب تعدد الأفعال التي يشملها هذا السلوك فتتعدد معه الخصائص التي تميزه.

يقتضي التطرق لتعريف التحرش الجنسي تحديد المقصود به لغة واصطلاحا وقانونا وكذاتعريفه من وجهة نظر الفقه والشريعة الإسلامية، وهذا حتى تتمكن من تحديد تعريف لهذه الظاهرة، وهذا يساعدنا في فهم جيد لسلوك التحرش الجنسي.

أولا: التحرش الجنسي لغة:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، الجزاء ضد الأشخاص والجزائم ضد الأموال، الطبعة الثالثة، دار حومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 138.

[2]Malabart Valérie, infraction sexuelles, encyclopédie juridique Dalloz, répertoirie de droit pénal et procédures pénales, paris, 2003.p.

[3]Art 222-33. Code pénal Français, édition 2014.http//wwwlégifrance.gouv. « <le harcèlement sexuel est le fait d'inposer a une personne, de fragon répéter les propo.....a son encontre une situation intimidante, hostile ou offensante.

[4] قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم أمر رقم 66-15 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ج.ج، العدد 71، صادر في 2015.

[5] المادة 314 مكرر من أمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع نفسه.

بالنظر إلى مصطلح التحرش الجنسي تجده مركب من كلمتين: التحرش والجنسي.

1. التحرش:

يعرف التحرش بأنه إخضاع شخص ما أو مجموعة ما إلى هجمات صغيرة بدون توقف، أو هي إخضاع شخص إلى طلبات وانتقادات أو احتجاجات مستمرة، أو إلى ضغوطات مستمرة من أجلالحصول على غرض معين، وبالتالي هو فعل يقتضي الإستمرارية، أي تكرار الاعتداء أو الإزعاج، أو التعرض دون توقف إلى هجمات متكررة أي غارات سريعة لا تتوقف.[1]

أما في اللغة العربية فالتحرش بمعنى تحرشا، وحرش الضب بالضب، بمعنى أصطاده ويه استفزه، بمعنى تعرض له ليثيره،[2] أي أن يتم التصدي للغير لكي يثيره ويتم استفزازه.

2. الجنس:

الجنس أعم من النوع، وهو كل ضرب من الشيء، فالإيل جنس من البهائم[3]، وهو كالضرب من الشيء ومن الناس ومن حدود الدحو والعروض ومن الأشياء جملة[4] أي أن جنس إتصال شهواتي بين الذكر والأنثى والجنسي منسوب إلى الجنس.

وبناءا على ذلك يمكن القول بأن التحرش الجنسي في اللغة هو الإغراء والتحريض والتعرض من أحد الطرفين لآخر لحمله على إتيان الزيا.[5]

فالتحرش الجنسي في أبسط صوره يعني الإغواء والإثارة من الرجل اتجاه المرأة.

ثانيا: التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية

فقد تداولت جوانب كثيرة مرتبطة بهذا الموضوع ونظم إطارها الشرعي صونا للشرف وكرامته، وانطلاقا من هذا المبدأ فإن الإسلام لم يهمل الثقافة الجنسية باعتبارها جانب مهم من جوانب حياة الإنسان.

وأما حفظ الفروج الذي دلت عليه الكثير من الأوامر الإلهية والنبوية فلأن شهوة الفرج إلزامية، وحفظها له حدود سدته الشريعة، فالمراد حفظ الفروج عن استعمالها فيما نهى عنه شرعا وليس المراد حفظها عن الاستعمال أصلا وهي المبرهنة بأدلة متواترة المعنى، كما أحاط الإسلام العلاقة بين الذكر والأنثى بمجموعة من الضوابط والآداب التي تضمن تحقيق

[1] لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص 13

[2] القاموس المنجد الأبجدي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط الأولى، 1989، ص232.

[3] مهدد بن حمد بن منصور الشعيبي تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العلياء جامعة دايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1430هـ - 2009م، ص 17.

[4] ابن منظور، محمد بن مكرم لسان العرب - حياء التراث - بيروت، ط3، 1999، ص 383

[5] محمد جبر السيد عبد الله جميل جريمة التحرش الجنسي وتقويتها في التشريع الإسلامي والقانون(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية ماليزيا 1434هـ - 2013 م، ص 58.

الأهداف السامية وتستبعد الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين، فبإيجاب غض البصر عن الجنسين يقطع الإسلام الطريق على وسائل الإثارة في النفوس البشرية، وبإيجاب اللبس الساتر حارب الإسلام أسباب الفتنة، وقد بينت الشريعة الإسلامية الضوابط التي تنظم حالات اجتماع الرجال بالنساء .[1]

فقد قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأزواجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ الله غَفُورًا رَحِيمًا.[2]

ومنه يمكننا القول إن تعريف التحرش الجنسي مرادف للمراودة وداخل في الضرر الذي نهى عنه الله تعالى، ويعني أيضا الاعتداء على الأعراض والإغواء، وهذا لا يعني انحصار معاديه على هذه فقط بل أن القرآن الكريم لا تنقضي عجائبه باعتباره معجزة باقية، فلابد أن يكون مشتملا على ما يتداول ما في أذهان الناس ومرادهم بالتحرش الجنسي ولكن على نحو أكثر دقة.[3]

فمفهوم المراودة يعني الطلب برفق ولين، وقيل هي مأخوذة من الرود أي الرفق والتأني، يقال أرودني أي أمهلني وقيل مأخوذة من راد يرود إذا جاء وذهب لطلب شيء، كأن المعنى أنها فعلت في مراودتها له فعل المخادع، ومنه الرائد لمن يطلب الماء والكلأ، وقد يخص بمحاولة الوقاع، فيقال: راودفلان جاريته عن نفسه إذ حاول كل واحد منهما الوطء والجماع، وهي عبارة عن التحمل في مواقعتهمفاعلة. إياها، وهي من واحد نحو مطالبة الدائن ومماطلة الديون ومداوات الطبيب ونظائرها مما يكون من أحد الجانبين الفعل ومن الآخر سببه.[4]

وقيل أيضا في مفهوم المراودة كان المعنى خادعته عن نفسها أي فعلت ما يفعل المخادع لصاحبه عن الشيء الذي لا يريد أن يخرجه من يده يحتال أن يغلبه عليه ويأخذه منه وهو عبارة عن التحمل المواقعته إياها[5]، وعندما قالت امرأة العزيز لسيدنا يوسف عليه السلام "هيت لك"، فهي قصدت بذلك أن تدعوه بها إلى نفسها وهي كلمة حث وإقبال على الأشياء، ومن ناحية أخرى فالتحرش الجنسي في نظر الشريعة الإسلامية هو كل ما يصدر من شخص لآخر دالا في الرغبة في فعل الجنس المحرم ويشكل تجاوزا للدين والأخلاق العامة والأنظمة.

ويخرج من هذا التعريف الإستنتاجات التالية:

كل ما يصدر: ليشمل الإشارة والقول والفعل والكتابة وإصدار الأصوات ونحوها.

[1] انظر: يحياوي مباركة، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تمدغاست، 2013-2014، ص 3.

[2] الآية 59 سورة الأحزاب.

[3] مهدد بن حمد بن منصور الشعيبي، مرجع سابق، ص 20.

[4] بن حليمة حسينة، مرجع سابق، ص 18

[5] مهدد بن حمد بن منصور الشعيبي مرجع سابق، ص 21

من شخص لآخر: ليشمل الذكر مع الذكر، والذكر مع الأنثى، والأنثى مع الأنثى، والأنثى مع الذكر، صغيرا كان أم كبيرا.

يشكل تجاوزا للدين والأخلاق العامة والأنظمة: فعل الجنس المحرم يصدق عليه أن يتجاوز للدين والأخلاق.[1]

ومنه فالشريعة الإسلامية بمختلف نصوصها لم تترك أمرا من الأمور إلا وأدلت فيه بدلوها سيما كان هذا الأمر يرتبط برباط وثيق بحياة المجتمعاتويمس جانب هام من جوانب الحياة المتعلقة بالأخلاق حيث يقول صلى الله عليه وسلم: إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق.[2]

ثالثا: التحرش الجنسي في القانون:

إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لهذا الفعل، بل اكتفى بالنص على أركان الجريمة والوسائل المستعملة فيها، وهذا من خلال نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، وهذا ما يؤدي بنا إلى البحث عن تعريف هذا السلوك في مجموعة من القوانين.

فهناك بعض الدول لم تقم بتعريف التحرش الجنسي في نصوصها القانونية وإنما اكتفت بوصف الأفعال والتصرفات التي من خلالها تقوم جريمة التحرش الجنسي.[3]

وفيما يلي تفصيل لتعريف التحرش الجنسي في القانون الجزائري ثم في الدول العربية ثم بعد ذلك ستعرج على بعض الدول الغربية.

- **في القانون الجزائري:**

فالمشرع قد نص على جريمة التحرش الجنسي من خلال المادة 341 مكرر التي جاء فيها: "بعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من (1) سنة إلى (3) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

بعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة وإذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة

[1] عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 30-31.

[2] محمد علي قطب التحرش الجنسي (أبعاد الظاهرة، آليات المواجهة) -دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية - ط 1 الدار الهندسية القاهرة، 2008، ص 39.

[3] محمد اتني فاطمة الزهراء، مشري تبيلة، جريمة التحرش الجنسي في ظل القانون ،15/19، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2018/2019، ص21.

الحبس من (2) سنتين إلى (5) خمس سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج. في حالة العود تضاعف العقوبة[1]

من خلال استقراء نص المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حدد الأفعال التي يشملها التحرش الجنسي من خلال أربعة عناصر والمتمثلة في استغلال السلطة عن طريق إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه، ممارسة الضغوط، وهذا قصد إجبار الضحية على الاستجابة للرغبات الجنسية، حيث أنه حدد عقوبات بدنية ومالية جراء القيام بهذا الفعل، كما أنه نص على ظروف لتشديد في العقوبة وذلك أن الجاني من المحارم، أو الضحية قاصر لمكتمل السادسة عشر، أو إذا كانت الضحية ضعيفة، إضافة إلى حالة الحمل.

الفرع الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي.

تقوم جريمة التحرش الجنسي على ثلاثة أركان ألا وهي:

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي للتحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري بأربعة طرق ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر[2]، وذلك في نص المادة 341 مكرر، حيث أنه لا تقوم الجريمة إلا بأحد الطرق المذكورة فيها، وهنا تجدر الاشارة إلى أنه إذا تحققت إحدى هذه الطرق وكان ذلك في الصورة المتمثلة داخل نطاق التبعية أي بين الرئيس والمرؤوس، وما يهم دراستنا عندما يكون ذلك المرؤوس الضحية من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وكان الهدف في ذلك هو دفع هذا الضحية المعاق للاستجابة للرغبة الجنسية لهذا الرئيس، فحتى وإن لم يرضح الشخص المعاق أو العاجز لذلك فإن الجريمة ستقوم، فهي لا تقتضي تحقيق الرغبة فهي جريمة شكلية[3]، وخاصة المصاب بالإعاقة الذهنية لأنها لا يمكن تصورها في مجال العمل أي العلاقة بين الرئيس والمرؤوس.

أما إذا كان فعل التحرش خارج نطاق التبعية أي ما يحصل في الشوارع، الأماكن العمومية ووسائل النقل وهو ما يفتح المجال بطريقة سهلة لإشباع رغباته الجنسية، وذلك باستغلالها خاصة للفئة الضعيفة من ذوي الإعاقة.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة التحرش الجنسي كغيرها من الجرائم العمدية لذا تستوجب توفر الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي بشقيه العام والخاص.

[1] المادة 341 مكرر من القانون رقم 15/19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437هـ، الموافق ل 39 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جر، العدد 71.

[2] لقاط مصطفى جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل الماجستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 1، 2013، ص 56.

[3] المادة 341 مكرر /1 من أمر رقم 666-156 المتضمن قانون ع.ج، مرجع سابق.

حيث يقصد بالقصد العام أنه إرادة القيام بأفعال التحرش، أما القصد الخاص فهو نية بلوغ الهدف ذو الطابع الجنسي من خلال القيام بتلك الأفعال، لذلك فإذا كان الرئيس يعترف لمرؤوسته يحبه العميق لها فهذا إبداء لعاطفة لن يعد تحرشا، لأن المبدأ في صورة التحرش في إطار علاقة التبعية هو التعسف في استعمال السلطة.

أما ما يخص الصورة الثانية المتمثلة خارج نطاق التبعية، فالهدف من تجريمها هو إحترام أحكام المعاملة اللائقة.[1]

لذلك فإن الاثبات في جريمة التحرش يطرح تعقيدات تجعل المجني عليه بالأخص ذوي الاعاقة عرضة للانقلاب عليه بجريمة أخرى كالوشاية الكاذبة، لهذا إتجهت التشريعات الجنائية إلى اشتراط أن تكون مدعمة ببعض الظروف الموضوعية كالاستناد إلى شهادة شخص آخر كان حاضرا[2] ولكن السؤال الذي يطرح نفسه كيف يمكن إثبات الجريمة على الشخص المعاق ذهنيا؟ وبصفة عامة فإنه يصعب إثباتها بالنسبة للشخص السوي، وأكثر صعوبة إذا كان المجني عليه معاق ذهني خاصة.

الفرع الثالث: الجزاء المترتب على جريمة التحرش الجنسي.

بالرجوع إلى نص المادة 341 مكرر فقرة 1 والتي تنص على: «يعد مرتكب الجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج...».[3]

باعتبار التحرش الجنسي جريمة تمس خاصة بأخلاقية الضحايا، ولهذا قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة، وما يهم بحثنا هو. في حالة ما إذا كانت الضحية من الفئة الضعيفة سواء بسبب مرضها أو اعاقتها وعجزها إما البدني أو الذهني والتي قرر في شأنها المشرع الجزائري العقوبة المتمثلة في الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 200000 دج إلى 500000 دج...».

وهذا ما نصت عليه المادة 341 مكرر 3 ... إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة، أو إذا سهل إرتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج».[4]

[1] رمداني نور الدين مسعودي حسبية جريمة التحرش الجنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائية جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية 2012 ص ص 44،43.

[2] لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص 63.

[3] المادة 341 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

[4] المادة 341 مكرر 3/2 من أمر رقم 66-156 ق.ع.ج، مرجع سابق.

المبحث الثاني: بالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال.

سنخصص هذا المبحث للجرائم الواقعة على الأموال والتي تمثلت حسب التشريع الجزائري في جريمتين فقط، حيث شملت القواعد التجريبية للذمة المالية لفئة المعاقين، فنجد المشرع الجزائري قد وضع لهم حماية خاصة في جريمة السرقة كما أدرك خطورة آفة المخدرات والتي قد تمس بهذه الفئة الضعيفة، نظرا لأنها ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات مما جعله يخصص حماية وذلك من خلال فرض عقوبات صارمة أي تشديدها إذا كان الضحية شخصا معاقا، بحيث سنتطرق في مبحثنا هذا إلى دراسة جريمة السرقة في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فنخصصه لدراسة جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للمعاق .

المطلب الأول: حماية المعاق من جريمة السرقة.

إن جريمة السرقة من أهم جرائم الأموال وأكثرها خطورة وانتشارا وأقدمها ظهور لاسيما في المجتمع الجزائري، وهي من الجرائم التي سنتناول في هذا الصدد، لأن المشرع الجزائري قد وضع حماية خاصة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة عند تعرضه لهذه الجريمة وتم النص عليها في القسم الأول في الفصل الثالث الجنايات والجنح ضد الأموال من المادة 350 إلى 369 من قانون العقوبات الجزائري. حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف السرقة بل جاءت المادة 350 ق.ع.ج بقولها: «كل من اختلس شيء غير مملوك له بعد سارقا»، وبالتالي جاءت بالفعل الذي يؤتيه الجاني حتى يمكن اعتباره أنه قام بالسرقة وهو فعل الاختلاس.[1]

لم يعرف المشرع جريمة السرقة في نص 350 من قانون العقوبات واكتفى بتعريف السارق بالنص على "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا " ونرجع في هذا السياق للفقه لتعريفها بانها اختلاس مالا منقولا مملوكا للغير بنية تملكه ، أي أخذ المال دون رضا المجني عليه وهذا ما يفر قها عن غيرها من جرائم المال، كالنصب الذي يستعمل فيه وسائل احتيالية تجعل الضحية يسلم المال برضائه المعيب ، وخيانة الأمانة وهي خيانة الثقة التي يسلم المتهم على أساسها المال المملوك لغيره تسليما صحيحا بناء على عقد من عقود الأمانة التي حددها القانون. وتناول في المواد من 350 إلى المادة 370 أحكام السرقة، وانطلاقا من المادة 350 من قانون العقوبات التي أجمل فيها أركان جريمة السرقة تصريحا وتلميحا يقولها " كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 100 ألف إلى 500 ألف " وتطبق نفس العقوبة على إختلاس المياه والغاز والكهرباء[2] وبقراءة بسيطة لنص المادة تبين أن السرقة تستلزم لقيامها موضوعا ينصب عليه نشاط الجاني، وركنا ماديا وآخر معنويا.

[1]عاشور نصر الدين جريمة السرقة في ظلل تعديلات قانون العقوبات 2011 مجلة المنتدى القانونين العدد الخامس جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 226.

[2]Article 311/1 code p.f la soustraction frauduleuse de la chose d autrui

الفرع الأول: أركان جريمة السرقة.

من خلال التعريف يتضح لنا أن لجريمة السرقة ثلاث أركان والمتمثلة في الركن المادي، محل الجريمة والقصد الجنائي، بحيث نوضحها كالتالي:

أولا: الركن المادي

يتفرع الركن المادي لجريمة السرقة إلى عنصرين هما فعل الاختلاس وعدم رضا المالك أو المجني عليه المعاق بشكل خاص، حيث يتم بإخراج الشيء من حيازة المجني عليه المعاق وإدخاله في حيازة أخرى، أي ما يعني الأخذ أو الاختلاس، ولا يتحقق الأخذ قانونا إذا كان مفترنا بعدم موافقة الحائز أو المالك ذوي الاعاقة.[1]

1. فعل الاختلاس

يتحقق بنقل الشيء أو نزعه من يد المجني عليه المعاق والاستلاء عليه وذلك بدون علمه أو رضاه، ويكون ذلك بحركة مادية ولا يشترط أن يكون بأية وسيلة سواء كانت يد الانسان أو وسيلة منفصلة عن جسده كاستعمال آلة معينة، ويشترط أن يكون الشيء موجود أصلا في حوزة المتصرف. ولا يقوم فعل الاختلاس إذا تم نقل الحيازة عن طريق التسليم.[2]

2. عدم رضا المالك:

لا يكفي لتوفر ركن الاختلاس أن تخرج حيازة الشيء من المالك إلى الغير فقط، وإنما يشترط لتمام قيام الركن المادي لجريمة السرقة أن يتم ذلك بدون رضا المجني عليه والذي يعتبر من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ألا وهو محل دراستنا، ولايهم إن وقع الاختلاس خلسة أو بعلمه، وحتى يكون الرضا نافيا للإختلاس يجب أن يكون حقيقي وصادر عن إدراك وإرادة.

كما يشترط أن يكون الرضا صادرا قبل وقوع فعل الاختلاس أو معاصرا له[3]، ونجد هناك من عرف الرضا في هذا المجال على أنه الاذن الذي يعطى من قبل شخص عاقل ومدرك وقادر على تكوين رأي، أما إذا كان الرضا صادر من حائز كان من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، فان الرضا يمكن توافره في الشخص ذو الإعاقة البدنية، أما إذا كانت الإعاقة ذهنية فانه لا يعتد برضاه فكل تصرفاته باطلة لأنه عديم الأهلية.

ثانيا: محل الجريمة:

جرائم الأموال بصفة عامة هي من فئة الجرائم التي يكون من شأنها أن يهدر حقا من الحقوق المتصلة بالذمة المالية للغير، والتي يكون محلها شيء مملوك للغير، والتي يكون

[1] بن يوسف القينعي، جريمة السرقة بين الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 12.

[2] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، مرجع سابق، ص 292.

[3] نفس المرجع، ص، 299.

محلها شيء منقول ولهذا يشترط في محل جريمة السرقة توفر مجموعة من الشروط ألا وهي:

1. **أن يكون المحل السرقة شيء:** حيث يشترط أن يكون لهذا الشيء قيمة ولا يشترط أن يكون هذه القيمة تجارية أو مادية فقط، فإنها يمكن أن تكون قيمة أدبية كالصور الفوتوغرافية العائلية.
2. **أن يكون محل السرقة منقولا:** فهذا الشرط لم يرد صراحة في المادة 350 ق.ع.ج، فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها، لكنه يعتبر من خصائص محل جريمة السرقة ويعتبر في القانون الجزائي كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر.[1]
3. **أن يكون محل السرقة مالا مملوك للغير:** بمعنى يجب أن يكون محل السرقة مالا غير مملوك للسارق وقت الاختلاس، حيث لا يمكن أن نتصور حصول السرقة من مالك وأن يكون هذا المال مملوك للغير وقت السرقة، في درستنا تجدر الاشارة أنه يشترط أن يكون المال مملوكا للضحية ذوي الاحتياجات الخاصة، وهو ما نصت عليه المادة 350 مكرر المستحدثة.

حيث يرمي المشرع الجزائري إلى تخصص حماية أكبر واخص لهذه الفئة الضعيفة، وذلك من خلال إدراجه لنصوص تجريمية متعلقة بحالة المجني عليه المعاق.

ثالثا: القصد الجنائي.

تعد السرقة من الجرائم العمدية والتي لابد أن يتوفر فيها القصد العام والخاص حتى يكتمل الركن المعنوي لجريمة السرقة ويتمثلان في:

1. **القصد العام:** لا يقوم القصد العام في جريمة السرقة قانونا إلا إذا أراد الجاني إثبات النشاط المادي المحقق لفعل الاختلاس أو إنصراف إرادته إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها، مع العلم بكافة العناصر الأخرى للركن المادي ومحل الجريمة وعلى هذا الأساس فإن الجريمة تنتفي بانتقاء القصد العام.[2]
2. **القصد الخاص:** يقتضي لقيام السرقة توفر القصد الخاص الذي يتمثل في نية التملك أي ضم ما استولى عليه الجاني لملكه أو لملك غيره، في حين أنه قد أثار هذا الطرح جدلا، مما جعل القضاء يطور موقفه في هذا الشأن، بحيث ذهب رأي من القضاء إلى أنه إذا تم الاستلاء بنية الحيازة المؤقتة فلا سرقة في ذلك، عندها لا يقوم القصد الخاص[3]، وعليه نقول أنه إذا توفر القصد الجنائي بعنصرية العام والخاص تكون بصدد تحقق الركن المعنوي لجريمة السرقة أي قيامها حيث لايهم الباعث أو الدافع

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 300.

[2] العلمي نسيمة، مرجع سابق، ص 64.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، مرجع سابق، ص،292.

على إرتكاب هذه الجريمة سواء كان سدا للجوع أو الطمع أو لمجرد الانتقام[1]، فإن جريمة السرقة تقوم بعلم الجاني بأركان الجريمة ومحلها، وعلمه بأن الضحية يعاني من إعاقة أو عجز بدني ويقوم باستغلال هذا الضعف لإتمام جريمته.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة السرقة المرتكبة ضد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

حسب المادة 350 من ق ع ج فإن العقوبة الأصلية التي يحكم بها على الجاني إذا قام بالعناصر المادية المكونة لجريمة السرقة هي:

الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وهذه العقوبة في صورتها البسيطة.[2]

حيث نجد المشرع الجزائري قام بتشديد العقوبة وتوضيحه لبعض الظروف التي يجب أن يتوفر فيها ظرف واحد على الأقل حتى تغلظ العقوبة.

وما يجدر الاشارة إليه في دراستنا هذه هو ظرف استغلال ضعف الضحية خاصة إذا كانت من فئة ذوي الاعاقة أو العجز سواء البدني أو الذهني حتى ولو كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل. وهذا ما نصت عليه المادة 350 مكرر من ق ع ج.

أولا: العقوبة الأصلية

تشدد العقوبة إذا كانت الضحية من ذوي الاعاقة البدنية او الذهنية وتكون العقوبة هي: الحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) والغرامة المالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

ثانيا: العقوبة التكميلية

يجوز الحكم على كل من ارتكب جريمة السرقة بالحرمان من الحق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1.

كما يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الاقامة طبقا للشروط المنصوص في المادتين 12 و13 ق.ع.ج.

ثالثا: الشروع

يعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة أو الجريمة التامة أي المشروع فيها كالقيام بها وهذا طبقا لنص المادة 350 مكرر فقرة 3.[3]

المطلب الثاني: حماية المعاق من جريمة تسهيل تعاطي المخدرات

[1] العلمي نسيمة، مرجع سابق، ص ص 64، 65.

[2] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج، ر.ج.ج، العدد 84 صادر 24 ديسمبر 2006.

[3] المادة 350 مكرر من أمر - المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

يشكل الاتجار بالمخدرات مصدرًا رئيسيًا للتمويل للمنظمات الإجرامية، مما جعل مكافحة هذه الظاهرة أولوية على الصعيد الدولي. ولهذا السبب، تبنت العديد من الدول، بما في ذلك الجزائر، استراتيجيات عقابية لمكافحة جرائم المخدرات. تعاني الجزائر بشكل كبير من انتشار المخدرات الذي يلقي بظلاله على المجتمع. استجابةً لهذا التحدي، اعتمدت الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك اتفاقية 1961 التي صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 343/63 المؤرخ في 1993/12/11، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 التي صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 77/177 بتاريخ 1977/12/07.

في البداية، لم يدرج المشرع الجزائري جرائم المخدرات ضمن نصوص قانون العقوبات، مما دفعه لاحقًا للعمل على مكافحة هذه الجرائم وتخصيص حماية خاصة لضحاياها، لا سيما فئة ذوي الإعاقة الذين يتم استغلالهم بسهولة بسبب ضعفهم وعجزهم عن الدفاع عن أنفسهم. في هذا السياق، أقر المشرع الجزائري قانون رقم 04/18 الذي يتضمن عقوبات جنائية ضد من تثبت عليه تهمة استهلاك أو حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بغرض الاستهلاك غير المشروع أو بيعها. حددت المادة 13 من القانون أن العقوبة تضاعف إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية لقاصر أو معوق.

وبالرجوع إلى قانون الصحة وترقيتها رقم 05/85، نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفًا واضحًا للمخدرات، لكنه نص على نوعين من المواد المخدرة. تناول النوع الأول في المادة 241 المتعلقة بالمواد السامة غير المخدرة، حيث يعاقب المخالفون بالحبس. أما النوع الثاني فقد نص عليه في المادة 242، حيث يعاقب المخالفون الذين يتعاملون مع المواد السامة المصنفة كمخدرات بالحبس أيضًا. يعكس هذا الإطار القانوني التزام الجزائر بمكافحة آفة المخدرات وحماية المجتمع من تأثيراتها السلبية، مع تركيز خاص على الفئات الضعيفة.

الفرع الأول: تعريف جريمة تعاطي المخدرات

أثناء بحثي عن تعريفات تشريعية أو قانونية للمخدرات وجنداها قليلة مع نظريتها العلمية وقد يعود السبب إلا التطور السريع كما أسلفنا في مفاهيم وتعاريف المخدرات وهي السرعة التي لا تتجاوب معها التشريعات الوضعية.

ولقد عرفت الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المحررة بنيويورك في 30/03/1961 المخدر في مادتها الأولى: " بأنه كل مادة طبيعية أو تركيبية في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني".

وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة الثانية من القانون 18/04 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بها بأنه " كل مادة طبيعية كانت أواصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972".[1]

[1] بن عبيد سهام جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج، والعقاب، بحث مقدم لديل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012/2013، ص 12-13

ومن التعريف التي جعلت من الممكن توضيح المفهوم القانوني للمخدرات، التي أصدرها المجتمع الدولي، ففي سنة 1931م أنشأت عصبة الأمم المتحدة لجنة استشارية، وذلك لكي تقترح تعريف خاضع للقانون الدولي حول العقاقير والمواد الضارة. [1]

1. أسس تجريم المخدرات في القانون الجزائري:

يمكن القول إن علة تجريم المخدرات هي الأخطار الناجمة عنها، حيث دفعت بالعديد من التشريعات، سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني إلى الخروج عن قاعدة أن الإنسان حر يتصرف في نفسه كما يشاء، فعملت غالبية هذه التشريعات على مكافحة المخدرات كجريمة متعلقة بالعقاب وتارة كالعلاج. [2]

وقد قام المشرع الجزائري بإصدار عدة تشريعات وتدرج في مواجهة مشكلة المخدرات حتى وصل به المطاف إلى من نصوص صارمة. [3]

- ✓ **الأمر رقم 75-2019 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات:**[4]

بعد الكشف عن عصابة دولية لتهريب المخدرات نهاية ،1974 صدر الأمر رقم 75-109 بتاريخ 17 فبراير 1975 (كرد فعل سريعة إثر الحادثة)، والذي اتجه إلى تشديد العقوبة على المهربين قد تصل إلى الإعدام إذا كان طابع إحدى جرائم المخدرات طبقا للمادة 08 من شأنه أن يلحق أضرارا بالصحة الأخلاقية للشعب الجزائري. [5]

- ✓ **الأمر رقم 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية:**

أدرج المشرع في هذا الأمر مشكلة المخدرات تحت عنوان المواد السامة، محاولا استدراك نقائص الأمر السابق ذكره، وأدرج فيه مكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة وأساليب المعالجة بدلا من العقوبة المقررة للجريمة. [6]

- ✓ **المرسوم رقم 76-140 المتضمن المواد السامة:**

[1] CABALLRO FRANCIS, BISIOU YAM, droit de la drogue, 2 Edition, paris, 2000. P 03.

[2] عيشاوي محمد شمس الدين، منصور الوردي جرائم المخدرات، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2020/2021، ص 14.

[3] مليكة شريط مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014/2015، ص 25.

[4] قانون رقم 75/09 مؤرخ في 17/02/1975، يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 21 /02/ 1975.

[5] شريط مليكة، مرجع سابق، ص 25

[6] نفس المرجع السابق، ص 26.

كان الهدف منه حصر ما يعد جوهرا مخدرا، وأوردها على سبيل الحصر صنف المواد السامة في الجداول الآتية:

- الجدول (أ) المنتجات السامة
- الجدول (ب) المنتجات المخدرة
- الجدول (ج) المنتجات الخطرة. [1]

✓ **القانون رقم 10 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها:**[2]

بغرض سد الثغرات التي أظهرتها التجربة العلمية في التشريعات السابقة والحد من انتشار المخدرات، وأصبح قانون حماية الصحة وترقيتها هو المطبق في مكافحة جرائم المخدرات.

✓ **قانون رقم 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعيين بها:**[3]

أصدر المشرع هذا القانون بتاريخ 25/12/2004 ألغى هذا القانون التشريعات السابقة وأخضع لأحكامه العقاقير المخدرة التي أوردها اسما في أربعة جداول تلحق بالقانون تبعا لجسامة خطورتها،

مسايرا لاتفاقية 1961 والمعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.

وقد احتوى هذا القانون على (39) مادة تحت العناوين التالية ويتضح من هذا القانون مايلي:

- **الفصل الأول:** أحكام عامة من المواد 01 إلى 05 تبيان المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعريف بعض النباتات التي تعتبر مخدرا مثل نبات القدب وشجرة الكوكا، كما انه عرف الإنتاج والزراعة والفرق بينهما في يخص نبتة القدبوالكوكا وخشخاش الأفيون.
- **الفصل الثاني:** تدابير وقائية وعلاجية[4]، وتلاحظ من المادة 06 إلى المادة 11 التدابير الوقائية والعلاجية وهو ما بين الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين خضعوا

[1] شريط مليكة، مرجع سابق، ص 26.

[2] قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16/02/1985 يتضمن بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية، العدد 08 المؤرخة في 17 فيفري 1985 المعدل والمتمم.

[3] قانون رقم 18/04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، ج. ر، عدد 83، مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[4] شريط مليكة، مرجع. سابق، ص 27.

للعلاج، وما يأمر به قاضي التحقيق في حالة ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12

كما بينت هذه المواد إجراءات الجهة القضائية المختصة في إلزامها المدمنين بالعلاج.

- **الفصل الثالث:** الأحكام الجزائية المواد من 12 إلى 31 فمن خلال هذه المواد بين المشرع الجزائري الأحكام الجزائية وهي تلك العقوبات السالبة للحرية كالحبس والسجن أي حسب الجنحة أو الجريمة المرتكبة، نذكر منها الاستهلاك أو التسليم أو التسيير أو التسهيل للغير، أو إنتاج، أو صنع أو حيازة، أو تحضير أو تخزين للمخدرات، وكذلك الاشتراك في الجريمة وغيرها من جرائم المخدرات المنصوص عليها في هذا القانون.
- **الفصل الرابع:**[1] قواعد إجرائية المواد من 32 إلى 39، تتعلق هذه المواد بالقواعد الإجرائية ونلاحظ أن أغلب هذه المواد أوامر من الجهات القضائية، حيث كل مادة تبدأ بعبارة "يأمر" ففيهذه المواد كان المشرع يوضح الأوامر التي تأمرها الجهة القضائية في محاكمة كل من يرتكب جرائم المخدرات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثاني: أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للمعاق.

إن التطرق إلى جريمة المخدرات كغيرها من الجرائم، فلا يمكن أن تقوم إلا بتوفر أركان تحدد بنيانها القانوني وتتمثل في الركن الشرعي الركن المادي والركن المعنوي، وسوف نفصلها كالأتي:

أولا: الركن الشرعي

لإعتبار فعل ما جريمة لابد من أن يكون هناك نص قانوني يحرم هذا الفعل، ويكف بفاعله عقوبة وهو ما يجسد قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، أو بعبارة أخرى قاعدة "لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص".[2]

فقد تناول المشرع فعل تعاطى المخدرات في عدة نصوص قانونية المكملة لقانون العقوبات الجزائري وهو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقبتها رقم 05/85 الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث قام بتجريم كافة صور الإستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات.[3]

[1] المرجع نفسه، ص 27.

[2] فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2010، ص 31.

[3] بوراوي شرف الدين جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014, ص 41.

وذلك في نص المادة 12 من قانون 04/18 التي تنص على يعاقب كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة» وما يهم موضوع دراستنا هو تسليم المادة المخدرة على الضحية من ذوي الاعاقة وهذا ما وضحته المادة 13 من نفس القانون تنص على: «يعاقب.... كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي...»[1]

ثانيا: الركن المادي

بناءا على نص المادة 13 من قانون 04/18 نجد صفة الضحية المعوق" والذي يتمثل في شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه وذلك بسبب اعاقته البدنية أو العقلية كما سبق الاشارة اليه. أما السلوك الاجرامي يتمثل في تسهيل تعاطي المخدرات أي تمكين المعاق لاستهلاكمخدر بمقتضى نشاط الجاني ولو لاه ما استطاعة المعاق الادمان عليها[2]،ولم يبين لنا المشرع الجزائري صور هذا التسهيل في هذه المادة حيث اكتفى بالنص على أنه... يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة لكن بالرجوع الى المادة 15 من قانون 04/18 نجدها قد بينت الصور بأن:

- «سهل للغير الاستعمال الغير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة اخرى
- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين»[3]

ثالثا: الركن المعنوي

الجرائم المتعلقة بالمخدرات، جرائم عمدية، بالتالي لكي تقوم هذه الجريمة لا يكفي أن يرتكب الفعل المجرم قانونا، بل يجب أن يصدر من شخص مسؤول ويتمتع بقدرات ذهنية.

والقاعدة العامة أنه يكفي لقيامها توفر القصد العام والخاص ويتمثلان في:[4]

1. القصد العام:

يقوم الركن المعنوي على عنصري العلم والارادة أي اقدام الجاني على سلوكه غير المشروع مع علمه بأن المادة هي في حيازته او محل تصرفه، هي من المواد المخدرة

[1] المادة 12 و13 من قانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

[2] حمو ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 127.

[3] المادة 15 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها مرجع. سابق.

[4] مليكة شريط مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة، قانون جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص 37.

الممنوعة قانونا أو من المؤثرات العقلية، وانصراف نية الجاني الى تسليم المخدرات أو عرضها على المعوق.[1]

لذلك ينبغي أن يقيم الحكم بإدانة الدليل عليه، وبهذا يقوم القصد العام بعلم الجاني بأن ما يجوزه هو مادة مخدرة، ومع ذلك يقوم بتسليمها للشخص المعاق أو ناقص الأهلية.[2]

2. القصد الخاص:

لا يوجد بصفة مستقلة وهو لا يكون دون القصد العام، إلا أن الفقه اختلف حول وجوب توفر القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات عامة، غير أن المشرع اشترط لقيام القصد الخاص بعض الحالات كحالة تسليم وعرض الجاني للمادة المخدرة على المجني عليه القاصر أو المعاق.[3]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة على جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للمعاق.

سنتطرق في هذا الفرع إلى العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي ثم على الشخص المعنوي وذلك كمايلي:

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي:

نجد المشرع الجزائري قد حدد أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في أي من جرائم المخدرات في القانون رقم 04/18 ونتعرض لها فيما يأتي:

1. العقوبة الأصلية:

لقد خص المشرع الجزائري لهذه الجريمة العقوبة المنصوص عليها في المادة 13 من قانون 04/18 على انه يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات او مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي...».[4]

2. تشديد العقوبة:

شدد المشرع الجزائري من العقوبة حيث نص عليها في المادة 13 من قانون 04/18 على ... يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسلم أو عرض المخدرات او المؤثرات العقلية

[1] حمو ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 128.

[2] عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013، ص 56.

[3] عبيد سهام مرجع سابق، ص 59.

[4] المادة 13/01 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها مرجع سابق.

حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر او معوق او شخص يعالج بسبب ادمانه او في مراكز تعلمية او تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية او هيئات عمومية.»[1]

3. العقوبة التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية أورد المشرع الجزائري في قانون 04-18 عقوبات تكميلية تتمثل بعضها في المنع من الممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات وكذلك المنع من الاقامة، أو سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة.[2]

4. الشروع:

نصت المادة 17 في الفقرة الثانية من القانون رقم 04/18 على أنه:

يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة، ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 17 بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة».[3]

5. تطبيق العقوبة:

من خلال تطبيق العقوبة هناك من يستفيد من الظروف المخففة أو من الأعذار القانونية ونجد المادة 26 من القانون رقم 04-21 استثنت الحالات التي لا يستعيد فيها الجاني من الأحكام الواردة في نص المادة 53 ق. ع. ج وهي: إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة الشخص أو عدة أشخاص أو إحداث عامة مستديمة وغيرها من الحالات.

أما في حالة هو المتهم على جريمة تسليم المخدر أو عرضه على معاق فقد شددها المشرع الجزائري لتصبح العقوبة السجن المؤبد، وهذا ما ذكرته المادة 27 من القانون 04-18، فإنه في هذه الحالة لا يستفيد فيها الجاني من ظروف التخفيف.[4]

أما بالنسبة للاعفاء فقد نصت المادة 30 من القانون رقم 04-18 أنه يعفى كل من يبلغ السلطات الادارية والقضائية بكل جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها وتخفض إلى النصف إذا أمكن من ايقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة.

[1] مادة 13 فقرة 2 من قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، منقية ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، مرجع سابق، ص 521.

[3] أنظر المادة 17/2 من قانون رقم 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 26 و27 من قانون رقم 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي:

نصت المادة 25 من القانون رقم 04-18- على العقوبة المقررة على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من نفس القانون وبغرامة مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقدرة للشخص الطبيعي وتكون 5000.000 دج، وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة وغلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[1]

[1] أنظر المادة 25 و30 من قانون رقم 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

تجسدت الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال مجموعة الجرائم التي راعت حالة الضعف والعجز لهذه الفئة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري بالتشديد من العقوبة، والحكمة من ذلك ترجع إلى أن الجاني وهو يرتكب جريمة ما يكون ضحيتها شخصامن ذوي الاحتياجات الخاصةو بذلك يستغل ضعفه، بالإضافة إلى كونه يخرق القانون.

والملاحظ في هذا الفصل أن بحالة الاعاقة قد تم على سبيل الحصر في التشريع الجزائري وذلك في جرائم محددة وهي كما فصلناها، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، وكذلك جريمة التحرش الجنسي كجرائم واقعة على الأشخاص، حيث اقتصر على السرقة بالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال، وقد رعى المشرع حالة هذه الصفة عندما نظم جرائم المخدرات، وبالتالي فإن القواعد التجريمية التي تحمي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، خاصة على مستوى التشريع الجزائري قد اعتدت بحالة الاعاقة في جرائم دون الأخرى، وهذا ما يستدعي النظر في إمكانية التوسع لحماية هذه الفئة في ظل جرائم أخرى.

الخاتمة

الخاتمة

أبدى المجتمع الدولي عناية واضحة بالمعوقين من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية التي منحت أبعاداً عالمية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد اعتبرت الأمم المتحدة عام 1981 عاماً دولياً للمعوقين، كما سمت العقد الممتد من عام 1982-1992 عقداً دولياً للمعوقين، وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الثالث من ديسمبر 2003 يوماً للذكرى السنوية الأولى للمعوقين في العالم، ليكرسه المجتمع الدولي لتأكيد ضرورة احترام وتعزيز وحماية حقوق المعوقين في العالم، وهي تلك الحقوق المستندة إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان ومنها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي تكرس تحقيق المساواة التامة بين كافة الأفراد دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو أي أساس آخر.

ومن خلال ما تقدمنابه في سياق بحث موضوع حول الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، يمكن إجمال أهم النتائج التي تم التوصل إليها فضلا عن أهم المقترحات التي أمكن تقديمها كما يلي:

النتائج:

1. تعتبر ظاهرة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم الإقرار بحقوقهم ظاهرة تاريخية وعالمية، وتعتبر الشريعة الإسلامية السباقة في منح الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم لأنها تنظر للشخص بوصفه مخلوقا كرمه الله عز وجل له حقوق وعليه واجبات في حدود قدراته،
2. نظمت الجمعية العامة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الانسان عامة ولم يتم الالتفات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة إلا في سبعينات القرن الماضي، وقد كللت مجهودات عديدة بإصدار اتفاقية خاصة بهذه الفئة والتي تعد أول الصكوك الدولية وأهمها والتي نظمت أبعادا تنموية واجتماعية إضافة لأبعادها القانونية والسياسية، وأنها قدمت تدابير إجرائية عملية يمكن للدول الأطراف اعتمادها بتعزيز وضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتفعيل مشاركتهم المجتمعية على قدم المساواة دون تمييز مع الآخرين،
3. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يستطيع الأفراد تقديم شكاوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يدعون فيها بوقوع انتهاكات لحقوقهم، كما يمكن اللجنة للقيام بتحقيقات بشأن الانتهاكات الخطيرة والمنظمة للاتفاقية.
4. تخصيصقانونخاصبفئةذويالاحتياجاتالخاصةوهوقانون 02-09 المتعلقبحمايةالأشخاصالمعاقينوترقيتهمالذييعدآخروأحدثقانونجاءفيايطارالتزاماتالجزائرمج الحمايةهذهالفئة .
5. تركيزالمشرعالجزائريعلىهذهالحمايةبالنسبةللجرائمالواقعةعلىالأشخاص،أكثرمنالجرائمالو اقعةعلىالأموال،وكانتجملةالجرائمالتييبدىفيهاهذاالإهتمامهيجرائمالإتجاربالأشخاصوالأعض اءالبشرية،وجريمةالتحرشالجنسي،أمابالنسبةللجرائمالماسةبالحقوقالمالية،فلمتظهرالحالةال

خاصةلهذهالفئةالافيجريمةالسرقةكماأخذبهذهالصفةفيجريمةتسهيلتعاطيالمخدراتبالنسبةللمعاق.

6. هناك العديد من الدول التي لم تصدر قوانين مستقلة خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحتى وإن أصدرت قوانين فهي غير متوائمة مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
7. على الرغم من قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على تحدي الإعاقة وإثبات وجودهم إلا أن المجتمع مازال لا يثق في قدراتهم الوظيفية، ولا يعتبرهم أصحاب حقوق كغيرهم من الأشخاص.
8. تعتبر الفتيات والنساء ذوات الإعاقة والأطفال أكثر الأشخاص تعرضا للتهميش والإقصاء.

التوصيات:

من خلال ما سبق تم التوصل الى جملة من التوصيات نذكر أهمها:

1. على الدول التي لم تصادق على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وكذا بروتوكولها الاختياري الملحق بها الإسراع في التصديق عليهما، والعمل على مراجعة التشريعات الوطنية لإلغاء النصوص التمييزية التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حقوقهم.
2. إن التصديق على البروتوكول الاختياري يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك من تقديم بلاغات فردية إلى اللجنة المختصة، فضلا عن منحها صلاحية إجراء تحقيقات بشأن تلك الانتهاكات.
3. السعي لاتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة في مجال التعليم الصحة، العمل، كون ذلك يمثل الأساس في انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.
4. نشر التوعية بأحكام الاتفاقية وإشراك مناهج التعليم ووسائل الإعلام الرسمية في هذا المجال.
5. يتعين على الدول أن تلتزم بمواعيد تقديم التقارير إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك كلما طلبت منهم اللجنة ذلك، مع ضرورة تحري الدقة والشفافية في كتابة التقارير.
6. على الدول، وهي تنشئ هيئات تعنى بذوي الإعاقة أن تضم في عضويتها العدد الكافي من الأعضاء من ذوي الإعاقة من مختلف الأنواع على اعتبار أنهم الأقدر من غيرهم على تقدير الاحتياجات المطلوبة والمطالب التي تلبي حقوق شريحتهم.
7. ضرورة وضع خطة إعلامية موجهة للدفاع عن حقوق ذوي الإعاقة وتغيير نظرة المجتمع لهم وتدعيم الجوانب الإيجابية لدمجهم في المجتمع. وأن تسهم منظمات المجتمع

المدني في صياغة هذه الخطة، ولن يكون هذا إلا بإعداد برامج تكوينية للإعلاميين والصحفيين لإكسابهم المعلومات والثقافة الخاصة بذوي الإعاقة.

8. ان الحماية الجنائية للمعاقين جاءت بصفة عامة في إطار نصوص قانون العقوبات الجزائري ولذلك نقترح وضع تشريع خاص يكفل الحماية المرجوة.

9. وفيالأخير، يمكن القول بأن مجمل هذه المواثيق والإعلانات الدولية والنصوص التشريعية الوطنية قليلة جدا بالمقارنة مع ما يحتاجه الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة كونهم يستحقون المزيد من الرعاية والاهتمام.

قائمة المصادر
والمراجع

أولا/المصادر

القرآن الكريم

أ- الإتفاقيات و الإعلانات الدولية :

1) ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945
2) الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948
3) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966
4) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1976
5) ميثاق منظمة اليونسكو 1946
6) الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971
7) برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين لعام 1993
8) اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (للمعوقين) رقم 159 لعام 1983
9) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية
10) الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة عام 2006 و النافذة عام 2008
11) البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمد عام 2006 و النافذ عام 2008

ب- المصادر الوطنية:

1. الدساتير:

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل 1 نوفمبر 2020.

2. القوانين:

1) قانون رقم 75/09 مؤرخ في 17/02/1975، يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 21 /02/ 1975.
2) قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16/02/1985 يتضمن بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية، العدد 08 المؤرخة في 17 فيفري 1985 المعدل والمتمم.
3) قانون رقم 18/04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، ج. ر، عدد 83، مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

3. المعاجم:

1) ابن منظور، لسان العرب المجلد العاشر دار الصادر، بيروت، بلا تاريخ
2) المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية ط5، جانفي 2011.
3) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج/3، (دون معلومات أخرى)، 1993.
4) ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، مادة ع وق.
5) أنظر، قاموسلسانالعرب.
6) القاموس المنجد الأبجدي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط الأولى، 1989.
7) ابن منظور، محمد بن مكرم لسان العرب - حياء التراث - بيروت، ط3، 1999.

ثانيا/المراجع

1. الكتب:

1) أكرم عبد الرزاق حاسم المشهداني، جرائم الاتجار، نظرية في ابعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة 2014
2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، الجزاء ضد الأشخاص والجزائم ضد الأموال، الطبعة الثالثة، دار حومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
3) السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي (دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية)، القاهرة، 2003.

4) تجوزت فرحات القانون الإداري العام الكتاب الأول، ط1، منشورات مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان،2004.
5) خالد معروف شاري المسؤولية الدولية عن إزالة الألغام (دراسة قانونية) دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، دل، 2011.
6) دجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دار هومة، ط 2014.
7) دزيهنعيم شلالا، دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي منشورات الحلبي الحقوقية، طـ الأولى، بيروت، لبنان، 2010.
8) راديا الكيلاني، التحرش الجنسي من الواقع الاجتماعي إلى الفضاء الإفتراضي، دار الروابط للنشر وتقنيات المعلومات ودار الشقري للنشر، د.ط طنطا، ديسمبر، 2017.
9) طارق عبد الرؤوف عامر ربيع عبد الرؤوف محمد ذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2008.
10) عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، ذوو الاحتياجات الخاصة المفهوم والفئات، ج 1، مكتبة زهراء الشرق القاهرة 1996.
11) علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1 2014.
12) علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات المكنية القانونية، بغداد، د.س.ن
13) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع دار ريحانة، الجزائر، 2007.
14) فرقاق معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 10 جوان 2013.
15) فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2010.
16) مدحت أبو النصر، الإعاقة العقلية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005
17) محمد الصغير بعلي المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، المؤسسة الوطنية المطبعية، الجزائر، 2006.
18) محمد ثامر، حقوق الإنسان المبادئ العامة والأصول، ط1، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، 2012 .
19) محمد علي قطب التحرش الجنسي (أبعاد الظاهرة، آليات المواجهة) -دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية - ط 1 الدار الهندسية القاهرة، 2008.
20) نبيل صقر، الوجيز في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

21) يحياوي مباركة، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تمدغاست، 2013-2014.

2. الرسائل والمذكرات:

- **رسائل الدكتوراه:**

2) سماعلي عواطف دور الحكومات المغاربية في حماية وترقية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015،

3) صبرينة بوبكر، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر السنة الجامعية 2018/2019.

4) نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلو السياسية قسم الحقوق جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2010.

5) محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة - رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2012.

مذكراتالماجستير :

2) بلحبيب ذهبية واقع التكوين المهني للأشخاص المعوقين واندماجه في عالم الشغل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع التربوي، جامعة الجزائر 2، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2010.

3) بن دادة وافية جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانو جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية، 2010/2011.

4) بن عبد العزيز بن محمد العوضي سعود، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق قسم الشريعة الإسلامية، جامعة طنطا، مصر, 2011.

5) بن محمد دبوز سعيد حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015.

6) الزبيرات عبد الإله، التنظيم القانوني لتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتهم (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 2009/2010.
7) سعيود زهيرة، الحماية القانونية للمعوقين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 الجزائر، السنة الجامعية 2013/2014.
8) عباس محمد العوادي فاهم التنظيم القانوني الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية القانون بجامعة بابل العراق السنة الجامعية 2014/1435.

المقالات العلمية:

1) أبو لطيفة شادي وعبد ربه جهاد، (قانون حقوق الأشخاص المعوقين بين النظرية والتطبيق) مجلة علوم التربية المجلد السابع عشر العدد الثالث يوليو 2009، جامعة القاهرة.
2) أحمد عيسى راشد أنور وعثمان حسن أحمد إسماعيل، (رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من منظور إسلامي)، مجلة كلية التنمية البشرية، العدد الأول، فبراير 2015.
3) أحمد محمود سيد, (الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة خصوصا الحماية الإجرائية لهم)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ديسمبر 2012،
4) التوزانيفتيحة, (الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفق مدونة الشغل)، مجلة القانون المدني، العدد الرابع 2017
5) بن عيسى أحمد، (حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي والتشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 24 المجلد الأول
6) بن عيسى أحمد، (الآليات الوطنية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري)، مجلة الفقه والقانون، العدد 2012
7) بن عيسى أحمد, (المجلس الوطني كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 6 جوان 2015
8) بو صنوبرة عبد الله، (دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة (ولاية قالمة نموذجا))، الباحث الاجتماعي، جامعة عبد الحميد، مهري قسنطينة، الجزائر، عدد 10 سبتمبر 2010

المواقع الالكترونية:

1) عبد العزيز السيد الشخص، عبد الغفار عبد الحكيم الدماطي، قاموس التربية الخاصة (المرجع قاموس التربية الخاصة وتأهيل غير العاديين، ط 1 ،1992)، أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة www.gulfkids.com تم زيارة الموقع بتاريخ: 01/04/2024 على الساعة 22:25.

2) الموقع الالكتروني: https:/www.wiki.pedia.org بتاريخ 2024/04/19 على الساعة 11:58

باللغة الأجنبية:

1) Oxford Word power Dictionary, oxford University Press, New York, USA,2006..

2) De Curtis FJ Doebbler, The principle of non-discrimination in international Law, CDPublching,2007..

3) Malabart Valérie, infraction sexuelles, encyclopédie juridique Dalloz, répertoirie de droit pénal et procédures pénales, paris, 2003.p.

ملخص :

تعتبر حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أمرًا ذا أهمية كبيرة في المجتمعات اليوم، حيث تهدف إلى تأمين حقوقهم وضمان مشاركتهم الكاملة في الحياة حيث يتم تعريف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم الأفراد الذين يعانون من إعاقة جسدية أو عقلية أو سمعية أو بصرية تؤثر على قدرتهم على المشاركة بشكل كامل في المجتمع. تتنوع أسباب الإعاقة وتشمل التشوهات الجسدية والأمراض العقلية والحوادث الناتجة عن العوامل البيئية. تقوم الحماية القانونية بتأمين حقوق هؤلاء الأشخاص من خلال تطبيق القوانين واللوائح التي تضمن حمايتهم ومنع التمييز ضدهم، بما في ذلك حقهم في الرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل. يعتبر الحماية الجنائية أحد أشكال الحماية القانونية، حيث يُعاقب على الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مثل الاتجار بالبشر والتحرش الجنسي. من جانبها، تعتبر الجرائم المرتكبة ضد ممتلكاتهم، مثل السرقة، محل اهتمام خاص من أجل حمايتهم.

Summary:

Protecting individuals with special needs is crucial in today's societies, aiming to secure their rights and ensure their full participation in life. Individuals with special needs are defined as those suffering from physical, mental, auditory, or visual impairments that affect their full participation in society. The causes of disability vary and include physical deformities, mental illnesses, and accidents resulting from environmental factors. Legal protection secures their rights by enforcing laws and regulations that ensure their protection and prevent discrimination against them, including their right to healthcare, education, and employment opportunities. Criminal protection is one form of legal protection, with crimes committed against individuals with special needs, such as human trafficking and sexual harassment, being punishable. Additionally, crimes committed against their property, such as theft, are of special concern for their protection.

فهرس
المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
البسملة	
الآية القرآنية	
شكر وعرفان	
الاهداء	
جدول المختصرات	
مقدمة	4 – 1
الفصل الأول: تحديد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكيفية حمايتهم	
تمهيد	7
المبحث الأول: مفهوم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	8
المطلب الأول: تعريف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	8
الفرع الأول: التعريف اللغوي	11 – 8
الفرع الثاني: في ظل الاتفاقيات الدولية	15 – 12
الفرع الثالث: في ظل في التشريع الجزائري	18 – 15
المطلب الثاني: أسباب الإعاقة وتصنيفاتها	18
الفرع الأول: العوامل المسببة للإعاقة	24 – 18
الفرع الثاني: تصنيفات الإعاقة	27 – 24
المبحث الثاني: مفهوم الحماية القانونيةالمقررة لذوي الاحتياجات الخاصة	28
المطلب الأول: تعريف الحماية القانونيةونطاق تطبيقها	28
الفرع الأول:تعريف الحماية القانونية	29 – 28
الفرع الثاني: نطاق الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة	33 – 29
المطلب الثاني: آليات الحماية العالمية لذوي الاعاقة	34 – 33
الفرعالأول: آليات الحماية في إطار أجهزة الأمم المتحدة	41 – 34
الفرع الثاني: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري	44 – 41
خلاصة الفصل الاول	45
الفصل الثاني:صفة ذوي الاحتياجات الخاصة كظرف مشدد للعقوبة	

تمهيد	48
المبحث الأول: بالنسبةللجرائم الواقعة على الأشخاص	49
المطلب الأول: حماية المعاق من جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية	49
الفرع الأول: اركان جريمة حماية المعاق من الاتجار بالأشخاص	54 – 49
الفرع الثاني: الجزاء المترتب على جريمة الاتجار بالأشخاص	57 – 54
الفرع الثالث: اركان جريمة حماية المعاق من الاتجار بالأعضاء البشرية	62 – 57
الفرع الرابع: الجزاء المترتب على مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	64 – 62
المطلب الثاني: حماية المعاق من جريمة التحرش الجنسي	64
الفرع الأول: تعريف جريمة التحرش الجنسي	70 – 64
الفرع الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي	72 – 70
الفرع الثالث: الجزاء المترتب على جريمة التحرش الجنسي	73 – 72
المبحث الثاني: بالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال	74
المطلب الأول: حماية المعاق من جريمة السرقة	75 – 74
الفرع الأول: أركان جريمة السرقة	78 – 75
الفرع الثاني: عقوبة جريمة السرقة المرتكبة ضد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة	79 – 78
المطلب الثاني: حماية المعاق من جريمة تسهيل تعاطي المخدرات	80 – 79
الفرع الأول: تعريف جريمة تعاطي المخدرات	84 – 80
الفرع الثاني: أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للمعاق	86 – 84
الفرع الثالث: العقوبات المقررة على جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للمعاق	89 – 86
خلاصة الفصل الثاني	90
الخاتمة	94 – 92
قائمة المصادر والمراجع	103 – 96
ملخص الموضوع	104
الفهرس و المحتويات	